مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثاني عشر)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

الطعن رقم ١٦٤٩١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٦ – فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٩٦ – غير أنه لم يقدم تقرير اسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٩٦ ، وكان من المقرر أن تقرير الطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان النقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية واحدة لا يقوم فيها احداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب ايداع التقرير باسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن اسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .
٢. من المقرر أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير بالأسباب فى الميعاد .

الــوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن .... بوصف أنه أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وأحالته إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٩ ، والبند ٢ من القسم الأول من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر

سنوات وبتغريمه مائتى جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان الاحراز مجردا من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٦ – فقرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٩٦ – غير أنه لم يقدم تقرير اسباب طعنه إلا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٩٦ ، وكان من المقرر ان تقرير الطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية واحدة لا يقوم فيها احداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، وكان يجب إيداع التقرير بأسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن وهو ستون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه عملا بالمادة ٣٤ من القرار قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ولما كان الثابت أن الطاعن وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أن اسباب الطعن لم تقدم إلا بعد فوات الميعاد ومن ثم فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا ، ولا يغير من هذا الحكم تقديم شهادة بمرض المحامى عن الطاعن لما هو مقرر من أن مرض المحامى ليس من قبيل الظروف القاهرة التى من شأنها أن تحول دون تقديم تقرير بالأسباب فى الميعاد . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

الطعن رقم ١٥١٤٣ لسنة ٦٠ القضائية

جلسة ٤ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت تعلم بوقوع جريمة مقتل زوجها وشخص مرتكب الجريمة وأنها تعمدت إخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من اقرار الجانى لها وأن غرضها من إخفاء الدليل والعبث به على نحو ما أثبته الحكم فى حقها إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا .

٢. لما كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مدينة نصر ضد الطاعنة بوصف أنها ارتكبت جريمة التستر والعلم والمساعدة فى قتل زوجها المرحوم .... كما أعانت فى اخفاء تلك الجريمة ، وطلب عقابها بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات وإلزامها بأن تؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . كمال اتهمت النيابة العامة الطاعنة فى قضية الجنحة رقم ..... لسنة .... بأنها علمت بوقوع جناية قتل زوجها .... والمتهم بارتكابها .... وأعانت الأخير على الفرار من وجه القضاء بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهى تعلم بعدم صحتها على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابها بالمادة ١٤٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح مدينة نصر قضت حضوريا فى الدعويين عملا بمادة الاتهام بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والزامها بأن تؤدى

مبلغ مائة وواحد جنيه كتعويض مؤقت . استأنفت ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأقام عليها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعنة كانت تعلم بوقوع مقتل زوجها وشخص مرتكب الجريمة وأنها تعمدت اخفاء دليل من أدلة الجريمة وهو الدليل المستمد من اقرار الجانى لها وأن غرضها من اخفاء الدليل والعبث به على نحو ما اثبته الحكم فى حقها اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء فإن عناصر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات تكون متوافرة ويكون العقاب عليها مستحقا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى اصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٩/٦/٣ أنه أثبت به اسم المدعى بالحقوق المدنية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ذلك ما تقدم برمته يكون على غير اساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢٠٤٦٠ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٥ من يولية سنة ١٩٩٨

لما كان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن سبق وأن قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر ضده بتاريخ .... بقبول المعارضة الاسئنافية شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقيد طعنه تحت رقم .... لسنة ٥٩ق ، وبتاريخ .... قررت محكمة النقض – فى غرفة المشورة – بعدم قبول الطعن شكلا فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريق النقض بالطعن الماثل ، ولما كان القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد خلت نصوصه من حكم لهذه الحالة فإنه يتعين الرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المنظمة لقواعد الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية باعتباره قانونا عاما يرجع إليه لسد ما فى القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من نقص أو للاعانة على اعمال القواعد المنصوص عليها فيه ، وكانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " .... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله .... وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " ، والنص فى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " مؤداه وعلى ما جرى به قضاء النقض أن محكمة النقض هى خاتمة المطاف فى مراحل التقاضى وأحكامها باتة ولا سبيل إلى الطعن فيها وأن المشرع أغتنى من النص على منع الطعن فى أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن العادية وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما اورده فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من

محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين اصدروه سبب من اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ .... بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ...... لسنة ٥٩ق إلى سبب يندرج ضمن اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان ، فإن طعنه يكون غير جائز .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أعطى بسوء نية للمجنى عليه شكلا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح قسم ثان المحلة قضت غيابيا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

لمـا كـان البـين مـن مطالعـة الأوراق أن الطـاعن سـبق وأن قـرر بالطعن بطريق النقض فـى الحكم الصـادر ضـده بتـاريخ .... بقبـول المعارضة الاستئنافية شكلا وإلغاء الحكم المعارض فيـه وقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقيد طعنه تحت رقم ..... لسـنة ٥٩ق بتـاريخ .... قـررت محكمـة الـنقض – فـى غرفـة المشورة – بعدم قبول الطعن شكلا ، فطعن الطاعن فى هذا القرار الأخير بطريـق الـنقض بـالطعن الماثل ، ولمـا كـان القـرار بقـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ فـى شـأن حـالات واجـراءات الطعن أمـام محكمـة الـنقض قد خلـت نصوصـه مـن حكـم لهـذه الحالـة فإنـه يتعين الرجـوع إلـى نصـوص قـانون المرافعـات المنظمـة لقواعد الطعن بـالنقض فـى المـواد المدنيـة والتجاريـة باعتبـاره قانونـا عامـا يرجـع إليـه لسد مـا فـى القرار بقـانون رقـم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ من نقص أو للاعانة علـى اعمـال القواعد المنصـوص عليهـا فيـه ، وكانــت المــادة ٢٦٣ مــن قــانون المرافعــات تــنص علــى أنــه " .... ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـإذا رأت أن الطعن غير مقبول لسقوطه أو بطلان اجراءاته أو اقامته على غير الأسباب المبينة فـى المـادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ أمـرت بعـدم قبولـه .... وفـى جميـع الأحـوال لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمـة بـأى طريـق " ، والـنص فـى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فـى أحكـام محكمـة الـنقض بـأى طريـق مـن طـرق الطعـن " مؤداه وعلـى مـاجرى بـه قضـاء الـنقض ان محكمــة الـنقض هــى خاتمــة المطـاف فــى مراحـل التقاضــى وأحكامهـا باتـة ولا سـبيل إلـى الطعن فيهـا وأن المشرع اغتنـى عن الـنص علـى منـع الطعن فـى احكـام محكمـة الـنقض بسـائر طـرق الطعـن العاديـة وغير العادية لعدم إمكان تصور الطعن بهـا علـى أحكـام هذه المحكمـة ولم يستثن المشـرع من ذلك الأصـل إلا مـا أورده فـى الفقرة الثانيـة من المـادة ١٤٧ من قـانون المرافعات من جـواز الطعن ببطلان الحكم الصـادر من محكمة النقض إذا ما قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم

الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من هذا القانون زيادة فى الاصطيان والتحوط لسمعة القضاة ، كما وأن قرار المحكمة فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن لا يجوز الطعن فيه أيضا بأى طريق مثله مثل الحكم الصادر منها سواء بسواء . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يستند فى طعنه على القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ .... بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ..... لسنة ٥٩ق إلى سبب يندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها على سبيل التحديد والحصر فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات سالفة البيان . فإن طعنه يكون غير جائز ويتعين التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢٧٢٢١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٨

لما كان الحكم الصادر فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ ، وأودع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته متجاوزا بذلك – فى التقرير بالطعن وإيداع اسبابه – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وقد اعتصم الطاعن بعذر المرض الذى زعم أنه حال بينه وبين حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية وقدم تدليلا على ذلك العذر شهادة طبية تفيد مرضه لا يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه كما قدم أيضا شهادة مؤرخة ١٩٩٣/١١/٤ منسوب صدورها لمستشفى دمياط العام تفيد حضوره إلى استقبال ذلك المستشفى بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ الساعة ١٢ ظهرا وقيده بدفتر الاستقبال تحت رقم ...... وإذ كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تطمئن إلى تلك الشهادة لوجود تعديل ظاهر للعين المجردة بتاريخ حضور الطاعن للاستقبال فضلا عن أنها جاءت خلوا مما يفيد أنه كان ملازما الفراش بالمستشفى فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد قيد اسم الطاعن فى دفتر استقبال المستشفى لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرض . فإن الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المحدد قانونا مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

الوقــائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية الدعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة فارسكور ضد الطاعن بوصف أنه أعطى له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك ، وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا

بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بدفع مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن فقرر بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣١ ، وأودع اسباب طعنه فى التاريخ ذاته متجاوزا بذلك – فى التقرير بالطعن وإيداع اسبابه – الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، وقد اعتصم الطاعن بعذر المرض الذى زعم أنه حال بينه وبين حضور جلسة نظر معارضته الاستئنافية وقدم تدليلا على ذلك العذر شهادة طبية تفيد مرضه لا يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه كما قدم ايضا شهادة مؤرخة ١٩٩٣/١١/٤ منسوب صدورها لمستشفى دمياط العام تفيد حضوره الى استقبال ذلك المستشفى بتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ الساعة ١٢ ظهرا وقيده بدفتر الاستقبال تحت رقم ...... إذ كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – لا تطمئن إلى تلك الشهادة لوجود تعديل ظاهر للعين المجردة بتاريخ حضور الطاعن للاستقبال فضلا عن أنها جاءت خلوا مما يفيد أنه كان ملازما الفراش بالمستشفى فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن ، وكان مجرد قيد اسم الطاعن فى دفتر استقبال المستشفى لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرض ، فإن الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المحدد قانونا مفصحا عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به مع الزام الطاعن المصروفات المدنية .

الطعن رقم ١٦٧٠١ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كانت المادة ٢١٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ – أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها – لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بالأوجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ – هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وبإجراء التحريات عن الواقعة . وبتاريخ ١٩٩٦/١/٨ حرر محضر تحريات عن الواقعة وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق . فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى وجدت أمامها . ويضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٢. من المقرر أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٣. لما كان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر عليه أمام محكمة الموضوع فإن ما يثيره فى شأنه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض .

٤. لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفع المحكوم عليه الآخر ببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة لكونه وليد إكراه وقع عليه وأطرحه استنادا إلى أنه لم يقم دليل فى الأوراق على ثمة إكراه وقع على المتهم المذكور ولم يثبت من مناظرة السيد الأستاذ رئيس النيابة مباشر التحقيق وجود أى إصابات ظاهرة به ولم يقرر له المتهم بوجود إصابات به وأن إكراها وقع عليه وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات والأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

٥. لما كان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع شرط لوجود الصفة فى إثارته . كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا من شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وكان القبض المدعى ببطلانه قد وقع على المتهم الاخر ، فإنه بهذه المثابة – لايمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعن ويكون النعى على الحكم بشأن تعويله على أقوال المتهم الآخر بدعوى بطلانها لأنها جاءت إثر قبض باطل ، غير مقبول .

٦.لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه فى معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية – أن ضبط الطاعن تم بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ بعد صدور أمر بذلك من سلطة التحقيق وهو ما لا يمارى الطاعن فى أن اصله الثابت بالأوراق – فإن الإجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى

الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بالحكم من أن الإذن الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ بضبط المحكوم عليهما وتفتيش مسكنهما خلافا لما ثبت به من ضبط المحكوم عليه الأول فقط وتفتيش مسكنه ـ بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ ـ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقه أو النتيجة التى خلص إليها ومن ثم ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله

الوقــائع

اتهمــــت النيابــــة العامــــة كـــلا مــــن : ١)... .... ، ٢)............(طاعن) بوصف أنهما ـ وضعا النار عمدا بمخزن ليس مسكونا ولا معدا للسكنى والمملوك لــ..........بأن سكبا مادة معجلة للاشتعال بالأخشاب الموجودة بداخله أسفل الجانب الأيمن من الداخل وأسفل الحائط الفاصل للجار وقاما بإيصال مصدر حرارى سريع إليها فحدث الحريق المبينة آثاره بالتحقيقات . واحالتهم إلى محكمة جنايات دمياط لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت ـ حضوريا فى ....عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون عليه العقوبات بمعاقبة المهتمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .
فطعن المحكوم الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الحريق العمد قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن مخالفة الثابت فى الأوراق ذلك أن المدافع عنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية حين أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية فأطرح الحكم هذا الدفع بمقولة إنه لم يصدر من النيابة أمر بهذا المعنى ، وعول فى قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول رغم بطلانه لكونه وليد إكراه وأطرح الحكم هذا الدفع بدوره بما لا يسوغ

إطراحه هذا إلى أن القبض على المتهم الأول وقع باطلا لعدم صدور إذن من النيابة العامة بإجرائه وأورد الحكم المطعون فيه أن إذن النيابة العامة صدر بضبط المتهمين وتفتيش مسكنهما فى حين لم يصدر إذن بضبط المتهمين . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الحريق العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمادة ٢٠٩ ـ أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها - لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قيدت الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وصدر فيها أمر بالحفظ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١١ ـ هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لسبق صدور انتداب من النيابة العامة إلى المعمل الجنائى لمعاينة مكان الحادث بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ وبإجراء التحريات عن الواقعة . وبتاريخ ١٩٩٦/١/٨ حرر محضر تحريات عن الواقعة وأسفر عما بعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فإن ذلك يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى وجدت أمامها . ويضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ،لما هو مقرر من أن انطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه مادامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع ببطلان اعتراف المتهم الآخر عليه أمام محكمة الموضوع فإن ما يثيره فى شأنه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى

ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد رد على دفع المحكوم عليه الآخر ببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة لكونه وليد إكراه وقع عليه وأطرحه استنادا إلى أنه لم يقم دليل فى الأوراق على ثمة إكراه وقع على المتهم المذكور ولم يثبت من مناظرة السيد الأستاذ رئيس النيابة مباشر التحقيق وجود أى إصابات ظاهرة به ولم يقرر له المتهم بوجود إصابات به أو أن إكراها وقع عليه وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات والأخذ بالاعتراف فى حق المتهم وفى حق غيره من المتهمين ، فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك ، كما أن لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فلها أن تأخذ به بغير معقب عليها ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع شرط لوجود الصفة فى اثارته ، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ، وكان القبض المدعى ببطلانه قد وقع على المتهم الآخر ، فإنه بهذه المثابة – لا يمس حرمة من الحرمات المكفولة للطاعن ويكون النعى على الحكم بشأن تعويله على اقوال المتهم الآخر بدعوى بطلانها لأنها جاءت إثر قبض باطل ، غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه فى معرض رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية – أن ضبط الطاعن تم بتاريخ ١٩٩٦/١/١٠ بعد صدور أمر بذلك من سلطة التحقيق وهو ما لا يمارى الطاعن فى ان له اصله الثابت بالأوراق – فإن الاجراءات تكون قد تمت وفقا لصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو

الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها فإن ما يثيره الطاعن بشأن ما ورد بالحكم من أن الإذن الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٨ بضبط المحكوم عليهما وتفتيش مسكنهما خلافا لما ثبت به من ضبط المحكوم عليه الأول فقط وتفتيش مسكنه – بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطقة أو النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٦٨ القضائية

جلسة ٩ من يولية سنة ١٩٩٨

١. النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أو تطعن فى الأحكام وأن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليها .

٢. العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة احداثه ، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه .

٣. القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى ، قوامه أن يتوقع أن فعله يمكن ان يحدث النتيجة الاجرامية التى يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل ، مستويا لديه حصول هذه النتيجة أو عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد ان يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله ، وأن يقبل ويرضى بتحقق هذه النتيجة وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا الى توافر القصد الاحتمالى لديه أن يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض الى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله ، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع او وجوبه بل يجب عليه ان يدلل على التوقع الفعلى وقبول ازهاق روح المجنى عليه .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها قتلت عمدا .... بجواهر يتسبب عنها الموت بأن عقدت النية على قتله واعدت لهذا الغرض عقارا مرخيا للعضلات وقامت بحقنه بهذا العقار قاصدة ازهاق

روحه فأحدثت به الاعراض الواردة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته على النحو البين بالتحقيقات وقد تقدمت هذه الجناية جنايات اخرى هى أنها فى خلال زمن سابق وفى ذات المكان . اولا : بصفتها موظف عاما " ممرضة بوحدة الرعاية المركزة بقسم .... " اختلست العقاقير الطبية المرخية للعضلات والمبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للجهة سالفة الذكر ، والتى وجدت فى حيازتها بسبب وظيفتها ، وقد ارتبطت هذه الجناية بجريمة تزوير ارتباطا لا يقبل التجزئة هى أنها فى الزمان والمكان سالفى الذكر ارتكبت تزويرا فى محرر رسمى هو " دفتر صينية الطوارئ " حال تحريره المختص بوظيفته يجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبتت فيه قيامها بصرف عقاقير مرخية للعضلات للمجنى عليه .... بعد وفاته وعلى النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : شرعت فى قتل كل من : ....
و.........و.......... و.......... و.......... و.......... و..........
و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و..........
و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و..........
و.......... و.......... و.......... و.......... و.......... و..........
و.......... و.......... و.......... و.........بجواهر يتسبب عنها الموت بأن بيتت النية على قتلهم وأعدت لهذا الغرض عقاقير مرخية للعضلات وحقنتهم بها قاصدة من ذلك قتلهم فأحدثت بهم الأعراض المبينة بتقرير الطب الشرعى وخاب أثر الجريمة بسبب لا محل لارداتها فيه وهو مداركتهم بالعلاج ، واحالتها الى محكمة جنايات .... لمحاكمتها طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قررت حضوريا وبإجماع الآراء فى .... بإحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لإبداء الرأى وحددت جلسة ...... للنطق بالحكم .

وبالجلسة المحددة قضت حضوريا وبإجماع الآراء عملا بالمواد ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/١١٢ ، ٢ ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١/١١٩ ، ١١٩ مكررا ، ٢١٣ ، ٢٣٣ ، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات . اولا : بمعاقبة المتهمة

بالاعدام شنقا . ثانيا: وبالزامها بأن ترد الى المستشفى .... مبلغ ربعمائة وسبعة وخمسين جنيها وخمسمائة مليما وبتغريمهما خمسمائة جنيه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .

كما طعنت المحكوم عليها .

المحكمــة

من حيث أنه لما كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بحسبنها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليها ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة . فضلا عن أنها بطعنها الحالى تكون قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها ارتأت فيها نقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليها اعمالا لنص المادة ٤٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، وإذ كان ذلك ، وكان طعن النيابة العامة قد استوفى أوجه الشكل المقررة فى القانون فإنه يكون مقبول شكلا .

ومن حيث ان ما تنعاه النيابة العامة والمحكوم عليها على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الأخيرة بجريمة القتل العمد المقترنة بجنايتى الشروع فى القتل عمدا والاختلاس المرتبط بجريمة التزوير قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أنه دانها استنادا الى توافر القصد الاحتمالى للقتل العمد ودلل على توافر نية القتل لديها بما لا يسوغ ، كما ان ما تنعاه المحكوم عليها على هذا الحكم أنه شابه ايضا الخطأ فى الاسناد ذلك بأنه اسند إليها واقعة القتل العمد المقترن بالشروع فيه عمدا واعتمد فى ادانته لها ـ من بين ما اعتمد عليه ـ على ما اسنده إليها فى هذا الشأن رغم أن أقوالها فى تحقيقات النيابة العامة خلت مما يفيد اتجاه ارادتها الى قصد ازهاق ارواح المجنى عليهم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه

ومن حيث ان العمد فى القتل هو التوجه إليه بإرادة احداثه ، ولا يعد القتل عمدا إذا انتفت هذه النية مهما كانت درجة احتمال حدوثه ، وكان القصد الاحتمالى هو نية ثانوية تختلج بها نفس الجانى ، قوامه أن يتوقع ان فعله يمكن ان يحدث النتيجة الاجرامية التى لا يتغياها بالدرجة الأولى فيمضى مع ذلك فى تنفيذ الفعل مستويا لديه حصول هذه النتيجة او عدم حصولها بما يوفر لديه قبول تحققها ، ومن ثم يجب لتوفر القصد الاحتمالى فى جريمة القتل العمد أن يكون الجانى قد توقع وفاة المجنى عليه كأثر ممكن لفعله ، وأن يقبل ويرضى يتحقق هذه النتيجة وينبغى على الحكم الذى يقضى بإدانة متهم فى هذه الجناية استنادا الى توافر القصد الاحتمالى لديه ان يعنى بالتحدث استقلالا عن اتجاه ارادته نحو ازهاق روح المجنى عليه متمثلا فى قبوله تحقق هذا الغرض الى جانب الغرض الأول الذى استهدفه بفعله ، وأن يورد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه ، فلا يكفيه فى هذا المقام التحدث عن استطاعة المتهم التوقع او وجوبه بل يجب عليه ان يدلل على التوقع الفعلى وقبول ازهاق روح المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه على توافر نية القتل فى حق المحكوم عليها قد وقف عند حد التدليل على امكان توقع تحقق وفاة المجنى عليهم كأثر لفعل المحكوم عليها ـ باعتبار ذلك من النتائج المألوفة ـ دون أن يعنى بالكشف عن توافر التوقع الفعلى لدى المحكوم عليها واتجاه ارادتها نحو ازهاق ارواح المجنى عليهم ، ولا يغنيه فى هذا الصدد ذهابه الى أن المحكوم عليها حقنت المجنى عليهم ، ولا يغنيه فى هذا الصدد ذهابه الى ان المحكوم عليها حقنت المجنى عليهم بالعقاقير المرخية للعضلات مع علمها بطبيعتها واثارها مادام أنه قد وقف عند هذا الحد ولم يثبت توافر نية القتل لديها عند حقنها لهم فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن فساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وان يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى اوراق الدعوى . لما كان ذلك ،

وكان البين مما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر نية القتل انه اعتمد من بين ما اعتمد عليه – فى هذا الشأن على اعتراف المحكوم عليها بتحقيقات النيابة بارتكاب الجريمة المسندة إليها مدللا على ذلك بحقنها للمجنى عليهم بعقاقير مرخية للعضلات وان الموت قد يتسبب عن هذه العقاقير ، وهو ما يغاير الثابت بتلك التحقيقات إذ يبين منها – حسبما اتضح من مطالعة المفردات المضمومة – ان كل ما قررته المحكوم عليها ان مقصدها من حقن المرضى بالعقاقير المرخية للعضلات هو منعهم من الحركة حتى يتسنى وضعهم على جهاز التنفس الصناعى وتركيب انبوبة هوائية لهم لافاقتهم ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أورد فى سياق استدلاله على توافر نية القتل وقائع لا معين لها من الأوراق مما يعيبه بالخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكانت اقوال المحكوم عليها فى تحقيقات النيابة العامة – على النحو سالف البيان – لا يتحقق بها معنى الاعتراف فى القانون إذ الاعتراف هو ما يكون نصا فى اقتراف الجريمة ، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى ، وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على ان اعترافا صدر من المحكوم عليها – مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق – فإنه يكون قد استند الى دعامة غير صحيحة مما يبطله لابتنائه على اساس فاسد ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة اخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليها .

الطعن رقم ١٣٢٦٢ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ١١ من يولية سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا بالأوراق فضلا عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامته فى محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس .

٢. لما كان ما استطرد إليه الحكم فى قوله " اضافة الى اعتراف المتهم .." فى معرض رده على دفاع الطاعن فهو تزيد لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد اقتنعت باسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٣. لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا ان الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى بما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٤. من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها ان تجزئ

هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به دون ان تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصليها بل يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرد إليه فى اقواله من انه كان يحرز المخدر بقصد التعاطى ، ويكون منعاه فى هذا الخصوص لا محل له .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين "هيروين وأفيون" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والبند رقم ٢ من القسم الأول ، والبند رقم ٩ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها – عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فى قوله " إن المحكمة تطمئن عن عقيدة واقتناع إلى أدلة الثبوت المشار إليها آنفا اضافة الى اعتراف المتهم بجلسة المحاكمة بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد التعاطى ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أطرحت الدفع والدفاع الذى أثاره الحاضر معه من بطلان الإذن لانعدام التحريات سيما وأن السلطة القضائية

المختصة بإصدار الإذن اطمأنت إلى صحتها وجديتها وكذلك هذه المحكمة وإزاء ما اطمأنت إليه من ادلة الثبوت سالفة البيان والتى يرتاح إليها ضميرها ووجدانها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل فيها الأمر إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها اصلا ثابتا بالأوراق فضلا عن أن مجرد الخطأ فى بيان مهنة المتهم أو عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامته فى محضر جمع الاستدلالات بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان ما تستطرد إليه الحكم فى قوله " اضافة الى اعتراف المتهم ...." فى معرض رده على دفاع الطاعن فهو تزيد لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى قصد الاتجار فى حقه مستظهرا أن الاحراز كان مجردا عن قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى بما يتضمن الرد على دفاعه بأن احرازه للمخدر كان بقصد التعاطى ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية لا يخرج عن كونه عنصرا الدعوى التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير حجيتها وقيمتها التدليلية على المعترف فلها أن تجزئ هذا الاعتراف وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح سواه مما لا تثق به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك كما لا يلزم فى الاعتراف ان يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل

يكفى فيه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجانى للجريمة ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ ومن ثم فلا يجدى الطاعن نعيه على الحكم بأنه أغفل ما استطرد إليه فى اقواله من أنه كان يحرز المخدر بقصد التعاطى ويكون منعاه فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحى على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ١٤٦٠٦ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٢٠ من يولية سنة ١٩٩٨

١. لما كان المحكوم عليهما الثالث والخامس ولئن قدما اسبابهما فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا لنص المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به المحكمة ، ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهما .
٢. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .
٣. من المقرر انه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تكون قد صدرت فعلا من الموظف بتحريرها ، بل يكفى لتحقق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للابهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام ان تحتوى الورقة على ما يفيد تدخل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاتها فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد اثبت ان صور الأحكام والشهادات الصادرة فى القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع ، فإن هذا حسبه اثباتا لقيام الجريمة ولو لم تكشف التحقيقات عن تحديد الشخص الذى أسبغ عليها الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤. لما كان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية او اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .
٥. من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس امرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه .
٦. لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك فى تزوير صور الأحكام الصادرة بالبراءة والشهادات بعدم الطعن عليها بقصد توصيل المرافق إلى مساكن اقيمت على أرض زراعية – وهو ما يتضمن اثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك المحررات فى حق الطاعنين ، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزما – من بعد – بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى كل منهم ، ويضحى ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء علمهم بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .
٧. لما كان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها – بيد شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين عن جريمة التزوير التى دانهم الحكم عنها بصفتهم شركاء فيها وليسوا فاعلين أصليين لها ومن ثم فلا يجديهم نفى تحريرهم لتلك البيانات أو ختمهم للمحررات المصطنعة .
٨. من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ، بل إن الرد يستفاد دلالة الثبوت التى أوردها الحكم ، ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال .

٩. من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ،مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى أطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التى تكفى لحمل قضائها ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هى أعرضت عن مستندات قدمها الطاعنون للتشكيك فى أدلة الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود خلافات بينهم وبين ضابط الواقعة وأن الطاعنين الأولين كانا بالقوات المسلحة التى ارتكب فيها التزوير وأن أحد المحكوم عليهم كان خارج البلاد .

١٠. من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى إغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمنا أطراحها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها .

١١. لما كان تناقض أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

١٢. من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

١٣. من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه .وكان الطاعنون لم يفصحوا عن اوجه التناقض بين أقوال شهود الإثبات التى عول عليها الحكم فى إدانتهم والتناقض بين هذه الأقوال وبين تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإن منعاهم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

١٤. لما كانت مصلحة الطاعنين الأول والثانى فى النعى على تدليل الحكم على جريمة استعمال المحررات المزورة التى نسبها إليهما منتفية ، لك أن الحكم قد أعمل فى حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليهما جريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وهى جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية والتى لا يمارى الطاعنون فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقهما ، ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه على تدليله على جريمة الاستعمال وهى جريمة الأخف.

١٥. من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ولا يغير من ذلك حصول الإدارة على مقابل لاستهلاك الكهرباء الأمر الذى يبين منه أن ما تمسك به الطاعنون من انتفاء الضرر لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم أن التفت عنه

١٦. من المقرر أنه متى وقع التزوير أو استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركنا من أركانها ، وكان المطعون فيه قد أثبت ارتكاب الطاعنين لجريمة الاشتراك فى التزوير وهى جريمة قائمة بذاتها ايا كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن إجازة إدخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب ـ فى خصوص الدعوى المطروحة ـ على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعد القرار الإدارى الصادر بهذه الإجازة قانونا أصلح لجريمة التزوير التى دانهم بها الحكم وأوقع عليهم العقوبة المقررة لها ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم إعمال هذا القرار عليهم غير سديد .

١٧. من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم اساسا للوصف الذى دان الطاعنين به دون أن تضيف المحكمة إليها شيئا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التى قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التى ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفا جديدا – إذ لا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع – ومن ثم فلا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هى مجرد تحديد لأفعالها مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التى انتهى الحكم إلى تفريدها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير اساس .

١٨. لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى علىأن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر على نفى التهمة عنهم ، ومن ثم فإن القضاء بإدانة أحدهم – كما يستفاد من اسباب الحكم – لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، ومن ثم فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة – فى خصوص هذه الدعوى – أن تولى الدفاع عن بعض الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كلا منهم أن يبديه من اوجه

دفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على اجراءات المحاكمة فى هذا الصدد على غير أساس .

١٩. من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل منهم هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تفاوت العقوبة التى أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : ١) .... (طاعن) ، ٢) .... (طاعن) ، ٣) .... (طاعن) ، ٤) .... ، ٥) .... (طاعن) ، ٦) .... ، ٧) .... ، ٨) .... ، ٩) .... ، ١٠) .... ، ١١) .... ، ١٢) .... (طاعن) ، ١٣) .... (طاعن) بأنهم أولا : المتهمون من الأول إلى الحادى عشر وهم ليسوا من أرباب الوظائف العمومية اشتركوا مع المتهمين الثانى عشر والثالث عشر وهما ليسا من ارباب الوظائف العمومية وآخرين حسنى النية ومجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى احكام البراءة والشهادات الخاصة بها والمبينة بالتحقيقات وذلك بجعل واقعات مزورة فى صورة واقعات صحيحة بطريق الاصطناع بأن اتفق المتهمون من الأول حتى الحادى عشر مع الآخرين على انشائها على غرار الصحيحة منها وقام حسنى النية بتحريرها بعد أن أمدوهم بالبيانات اللازمة وتولى المجهول توقيعها بتوقيعات نسبها زورا إلى المختصين بمحكمة ونيابة مركز المنيا ومهرها ببصمة وخاتم شعار الجمهورية الخاص بالنيابة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . ثانيا : المتهمون جميعا عدا الثالث والرابع والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر استعملوا الأحكام والشهادات موضوع التهمة الأولى بأن تقدموا بها إلى الوحدة المحلية بناحية .... مع علمهم بتزويرها ، وأحالتهم إلى محكمة جنايات المنيا بمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المواد ١٧ ، ٢٧ ، ١/٣٠ ، ٣٢ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات . اولا : بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم الرابع لوفاته ، ثانيا : بمعاقبة كل من .... و.......... بالسجن لمدة ثلاث سنوات ، ثالثا : بمعاقبة كل من .... و............ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع عزل الأخير لمدة سنتين ، رابعا : بمعاقبة كل من .... و................ و............... و............. و............... و................ و................ و................ بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لكل منهم على أن يكون الايقاف شاملا لكافة الاثار الجنائية بالنسبة للمحكوم عليه ...... ، خامسا : بمصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم الأول والثانى والثانى عشر والثالث عشر فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن المحكوم عليهما الثالث والخامس ولئن قدما اسبابهما فى الميعاد ، إلا أنهما لم يقررا بالطعن بالنقض طبقا لنص المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به المحكمة ، ولا يغنى عنه تقديم اسباب له ، ومن يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهما .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون بالنسبة لباقى الطاعنين .

وحيث إن حاصل أوجه الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية ودان الطاعنين الأول والثانى ايضا بجريمة استعمال المحررات المزورة مع علمهما بتزويرها قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أورد وقائع الدعوى ومضمون الأدلة فيها بصورة مجملة لا تشير إلى أن المحكمة قد احاطت بالدعوى الاحاطة الواجبة للفصل فيها بصورة مجملة لا تشير إلى أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى الاحاطة الواجبة للفصل فيها ، ودانهم بتهمة الاشتراك مع مجهول فى التزوير دون تحديد الشخص المجهول الذى أسبغ على المحررات المزورة الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ودون ان يورد الأعمال المادية الإيجابية التى ارتكبها كل من الطاعنين والتى تدل على اشتراكه فى الجريمة ، ولم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حقهم برغم انتفاء علمهم بتزوير تلك المحررات ، وخلوها مما يفيد أن أحدا من الطاعنين قد حرر بخطه أى من بياناتها فضلا عن أن الخاتم الذى ختمت به ليس بعهدة أى منهم ، والتفت – ايرادا وردا – عن دفاعهم بتلفيق الاتهام وأعرض عن المستندات التى قدموها لإثبات وجود خلافات بينهم وبين ضابط الواقعة وأن الطاعن الأول كان مجندا ، والطاعن الثانى كان بالاحتياط فى القوات المسلحة فى الفترة التى ارتكبت فيها وقائع التزوير ، ودان الطاعن الأول بتهمة الاشتراك فى تزوير أوراق ادخال الكهرباء إلى مسكن المحكوم عليه السادس برغم أن الأخير كان بدولة الامارات فى ذلك الوقت مما ستحيل معه وقوع اتفاق بينهما على التزوير ، ودان المحكوم عليه الثالث استنادا الى ما ورد بمحضر التحريات رغم ما قرره موظفى الوحدة المحلية بالتحقيقات من أن متهما آخر هو الذى تقدم بالمستندات المزورة لادخال الكهرباء إلى منزله ، وعول فى قضائه بالإدانة على اقوال الشهود برغم ما شابها من تناقض فيما بينها ومع الدليل الفنى المستمد من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ، كما تناقض الحكم فى اسناد تهمة استعمال المحررات المزورة الى كل من المتهمين ، واطرح الدفع بانتفاء الضرر من الجريمة لأن الإرادة تستفيد من قيمة اشتراكات استهلاك الكهرباء ، ورد ردا غير سائغ على دفاعهم بصدور قرار وزارى يسمح بتوصيل المرافق الى المناطق العشوائية دون قيد ومن ثم يضحى توصيل الكهرباء وبالمياه إلى مساكن المناطق العشوائية دون قيد ومن ثم يضحى توصيل الكهرباء والمياه الى مساكن المتهمين فعلا غير

مؤثم ، وبالتالى يكون هذا القرار بمثابة القانون الأصلح للطاعنين ، وكان يتعين اعماله عليهم ، هذا إلى أن المحكمة عدلت وصف الاتهام بأن عددت اعمال الاشتراك فى التزوير المسندة إلى كل من المتهمين دون تنبيه الدفاع إلى ذلك ، كما أنها سمحت بوجود محام واحد مع متهمين يوجد تعارض فى مصالحهم ، وجاء تقديرها للعقوبة مختلفا بالنسبة للطاعنين برغم وحدة الأفعال المسندة إليهم ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية التى دان الطاعنين بها ، وساق على صحة اسنادها إليهم وثبوتها فى حقهم أدلة استمدها من شهادة كل من العقيد .... رئيس قسم مباحث الأموال العامة بمديرية أمن المنيا ، و............ و............ و............ و............ كاتبات المحامين و............ الموظفة بنيابة مركز المنيا والمختصة بتسديد الأحكام وتحرير شهادات الجدول ، و......... رئيس قسم الشئون الهندسية بالوحدة المحلية ، و............... الفنى بشبكة المياه بالوحدة المحلية ، ومن اقرار كل من .... والمتهمين الرابع والسابع والثامن والتاسع والعاشر بتحقيقات النيابة ، ومما ثبت من مذكرات جدول صور الشهادات بمحكمة المنيا الابتدائية ومحكمة مركز المنيا ، وبتقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير ، وهى أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وأورد الحكم مؤدى كل منها فى بيان واف مما يشير الى ان المحكمة قد احاطت بواقعة الدعوى وقضت فيها عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كان ذلك محققا لحكم القانون ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية ان تكون قد صدرت فعلا من الموظف المختص بتحريرها ، بل

يكفى لتحقق الجريمة ـ كما هو الشأن فى حالة الاصطناع ـ أن تعطى الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها وأن ينسب صدورها كذبا إلى موظف عام للابهام برسميتها ، ويكفى فى هذا المقام أن تحتوى الورقة على ما يفيد تدل الموظف فى تحريرها بما يوهم أنه هو الذى باشر اجراءاتها فى حدود اختصاصه ، وإذ كان الحكم قد اثبت ان صور الأحكام والشهادات الصادرة فى القضايا موضوع الاتهام مزورة بطريق الاصطناع ، فإن هذا حسبه اثباتا لقيام الجريمة ولو لم تكشف التحقيقات عن تحديد الشخص الذى أسبغ عليها الصفة الرسمية بختمها بالخاتم الصحيح ، ويضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك فى التزوير قد يتم دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم فإنه يكفى أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها هذا سائغا تبرره الوقائع التى اثبتها الحكم ، وإذ كان فى جماع ما حصله الحكم فى اقوال الشهود والأدلة فى الدعوى ـ التى لا ينازع الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الأوراق ـ ما يصح به استدلال الحكم على ثبوت اشتراك الطاعنين فى التزوير ويسوغ به ما انتهى إليه من ادانتهم عن تلك الجريمة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون من عدم تحديد الحكم للأعمال الدالة على اشتراكهم فى التزوير يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من اركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ويتحقق القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية متى تعمد الجانى غيير الحقيقة فى المحرر مع انتواء استعماله فى الغرض الذى من اجله غيرت الحقيقة فيه ، وليس أمرا لازما التحدث صراحة واستقلالا فى الحكم عن توافر هذا الركن مادام قد أورد من الوقائع ما يشهد بقيامه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت بأدلة سائغة توافر جريمة الاشتراك فى تزوير صور الأحكام الصادرة بالبراءة والشهادات بعدم الطعن عليها بقصد توصيل المرافق الى مساكن أقيمت على ارض زراعية ـ وهو ما يتضمن اثبات توافر ركن العلم بتزوير تلك

المحررات فى حق الطاعنين ، فإن هذا حسبه ولا يكون ملزما – من بعد – بالتدليل على استقلال على توافر القصد الجنائى لدى كل منهم ، ويضحى ما يثيره الطاعنون بشأن انتفاء علمهم بتزوير المحررات موضوع الاتهام مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان اصطناع المحررات وتزوير بياناتها – بيد شخص آخر لا يؤثر فى مسئولية الطاعنين عن جريمة التزوير التى دانهم الحكم عنها بصفتهم شركاء فيها وليسوا فاعلين اصليين لها ، ومن ثم فلا يجديهم نفى تحريرهم لتلك البيانات أو ختمهم للمحررات المصطنعة ، ولما كان الدفع بتلفيق التهمة هو من اوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ، بل ان الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ولا تلتزم المحكمة فى هذا الصدد بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، هذا الى ان لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة فى الدعوى التى تكفى لحمل قضائها – كالحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم فلا على المحكمة ان هى اعرضت عن مستندات قدمها الطاعنون للتشكيك فى أدلة الاثبات التى اطمأنت إليها المحكمة بإثبات وجود خلافات بينهم وبين ضابط الواقعة وأن الطاعنين الأولين كانا بالقوات المسلحة فى الفترة التى ارتكب فيها التزوير وأن احد المحكوم عليهم كان خارج البلاد ، ذلك أن المقررر فى اصول الاستدلال ان المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وفى اغفالها بعض الوقائع أو المستندات ما يفيد ضمنا اطراحها واطمئنانها إلى ما اثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان تناقض اقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من اقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لأقوال الشهود لا

يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا تقبل التصدى له امام محكمة النقض ، لما هو مقرر من أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ددون رقابة لمحكمة النقض عليها ، هذا فضلا عما هو مقرر من أن تفصيل اسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه ، وكان الطاعنون لم يفصحوا عن أوجه التناقض بين اقوال شهود الاثبات التى عول عليها الحكم فى ادانتهم والتناقض بين هذه الأقوال وبين تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير فإن منعاهم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت مصلحة الطاعنين الأول والثانى فى النعى على تدليل الحكم على جريمة استعمال المحررات المزورة التى نسبها إليهما منتفية ، ذلك أن الحكم قد أغفل فى حقهما حكم الارتباط المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات واعتبر الجرائم المسندة إليهما بجريمة واحدة وقضى بالعقوبة المقررة لأشد هذه الجرائم وهى جريمة الاشتراك فى تزوير المحررات الرسمية والتى لا يمارى الطاعنون فى أن الحكم قد تناولها بالتدليل على ثبوتها فى حقهما ، ومن ثم فلا جدوى مما ينعيانه على تدليله على جريمة الاستعمال وهى الجريمة الأخف . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فيها بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصا معينا ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضررا بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور ، ولا يغير من ذلك حصول الإدارة على مقابل لاستهلاك الكهرباء الأمر الذى يبين منه أن ما تمسك به الطاعنون من انتفاء الضرر لا يعدو أن يكون دفعا قانونيا ظاهر البطلان لا على الحكم ان التفت عنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى وقع التزوير او استعمال المحرر المزور فإن الباعث على ارتكابه لا اثر له على وقوع الجريمة وليس ركنا

من اركانها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ارتكاب الطاعنين لجريمة الاشتراك فى التزوير وهى جريمة قائمة بذاتها أيا كان الباعث على ارتكابها ولم يصدر بشأنها ثمة قانون أصلح ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن اجازة ادخال المرافق إلى المناطق العشوائية إنما ينصب – فى خصوص الدعوى المطروحة – على الباعث على جريمة التزوير وليس على الجريمة ذاتها فلا يعد القرار الإدارى الصادر بهذه الاجازة قانونا اصلح لجريمة التزوير التى دانهم بها الحكم وأوقع عليهم العقوبة المقررة لها ، ومن ثم يضحى ما ينعاه الطاعنون على الحكم من عدم اعمال هذا القرار عليهم غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم ، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بتقرير الاتهام والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الذى دان الطاعنين به دون ان تضيف المحكمة إليها شيئا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تزوير محررات رسمية وهى ذات الواقعة التى قدمت بها من النيابة ، فإن تحديده لأفعال الاشتراك التى ارتكبها كل منهم لا يعتبر وصفا جديدا – إذ لا مغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة وتناولها الدفاع – ومن ثم فلا يعد ذلك فى حكم القانون تغييرا لوصف التهمة المحال بها الطاعنين ، بل هى مجرد تحديد لأفعالها مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع بالجلسة ، ذلك أن المرافعة دارت على اساس ذات الوقائع التى انتهى الحكم التى تفريدها ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان القانون لا يمنع ان يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بوجود تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين قد اقتصر على نفى التهمة عنهم

، ومن ثم فإن القضاء بإدانة أحدهم ـ كما يستفاد من أسباب الحكم ـ لا يترتب عليه القضاء ببراءة آخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، ومن ثم فإنه لا يعيب اجراءات المحاكمة ـ فى خصوص هذه الدعوى ـ أن تولى الدفاع عن بعض الطاعنين محام واحد ، ذلك أن تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كلا منهم أن يبديه من أوجه دفاع مادام لم يبده بالفعل ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على اجراءات المحاكمة فى هذا الصدد على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ، وتقدير مناسبة العقوبة بالنسبة إلى كل متهم هو من الاطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تفاوت العقوبة التى أوقعها الحكم عليهم لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢٢ من يولية سنة ١٩٩٨

لما كان قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الإشارة إذ نص فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه على أنه " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية : ١) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض العلم بالتهرب من واقع الحيازة غير المصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة ونقل الى المتهم عبئ اثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور .

المحكمـــة

من حيث أن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩١ حاز سلعة بقصد الاتجار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على سداد الضريبة وطلبت النيابة العامة معاقبته بمواد قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وادعى وزير المالية مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ ٩٨٠ جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة أول درجة قضت بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل والزمته بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٩٨٠ جنيه والمصادرة ، وإذ استأنف قضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءته . لما كان ذلك ، وكان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصدارة فإن على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه . فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، ومن ثم فإذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة ألى سن تشريع أدنى لزم اعمال النص الدستورى من يوم العمل به ، ويعتبر النص المخالف له فى هذه الحالة ،

سواء كان سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه ، وذلك لما هو مقرر من انه لا يجوز لسلطة ادنى فى مدارج التشريع ان تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلى . فإذا فعلت تعين على المحكمة ان تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور مادام نصه قابلا للأعمل بذاته واهدار ما عداه من احكام متعارضة معه او مخالفة له إذ تعتبر هذه منسوخة بقوة الدستور . لما كان ذلك ، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الدستور على أن " المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية يكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه " يدل على أن الدستور قد أرسى مبدأ اساسيا قوامه ان الأصل فى الانسان البراءة ما لم تثبت سلطة الاتهام عكسها ، وهذا اصل يفترض قرينة لصيقة بالانسان لا يجوز الافتئات عليها لأية علة . لما كان ذلك ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الإشارة قد نص فى الفقرة التاسعة من المادة ٤٧ منه على أنه " مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة ٤٤ من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك الحالات الآتية : أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة " يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض العلم بالتهرب من واقع الحيازة غير المصحوبة بالمستندات الدالة على سداد الضريبة ونقل الى المتهم عبئ اثبات براءته ، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما سلف بيانه لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة ٦٧ من الدستور آنفة الذكر . قابلا بذاته للأعمال فى خصوص ما نص عليه الفقرة ٩ (أ) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ، دون ما حاجة الى اى تدخل تشريعى اذ ان اعمال ذلك النص مقتضاه مجرد العودة الى القاعدة العامة الاصولية التى تفترض فى الانسان البراءة وتلقى بعبئ اثبات عكسها على سلطة الاتهام . فإن ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة ٤٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات السالف بيانه من افتراض العلم بالتهريب اذا لم يقدم

حائز السلعة بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الضريبة وتكليفه باثبات براءته يكون منسوخا ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد قدم للمحاكمة تأسيسا على مجرد عدم احتفاظه بالمستندات الدالة على سداد الضريبة المستحقة على السلع التى يحوزها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته يكون قد صادف صحيح القانون ، ويضحى كافة ما يثيره الطاعن من قصوره فى التسبيب وعدم اعلانه باستئناف المطعون ضده – بفرض صحته – غير مجد . لما كان ما تقدم . فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن .

الطعن رقم ١٨٨٥٦ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

من المقرر أن المحكمة متى قررت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشئية المتهم فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى لسماع أقوال المجنى عليها تحقيقا لدفاع الطاعن بما مفاده أنها قدرت اهمية ذلك الفصل فى الدعوى ولاسيما أن ذلك القرار جاء لاحقا لسماع اقوال شاهدة الإثبات الأخرى والتى ناقضت المجنى عليها فى اقوالها التى أدلت بها بتحقيق النيابة ، ومن ثم فإن عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب ولا يغير من ذلك ما اثبت بمحضر الجلسة من ان الدفاع فوض الأمر للمحكمة بخصوص عدم حضور المجنى عليها لمناقشتها إذ لا ينهض ذلك التفويض للمحكمة دليلا على التنازل الضمنى عن سماع الشاهدة وإنما هو أقرب إلى ترك الأمر للمحكمة لإعمال موجبات القانون الذى يلزمها بسماع الشاهدة أو تبرير العدول عن دعوتها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بأن اقتحم عليها مسكنها وجذبها إليه وخلع عنها ملابسها كاملة عنوة عنها مهددا إياها بسلاح أبيض (مطواة) وطرحها على سرير نومها وجثم فوقها بعد أن خلع عن نفسه ملابسه جاهزا ايلاج ذكره يقبلها وبلوغ مقصده إلا أنه أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهو مقاومة المجنى عليها له وتمكنها من الفرار على النحو المبين بالتحقيقات ، ٢) أكره المجنى عليها سالفة الذكر على التوقيع بامضائها والختم ببصمة اصبعها على وجهتى ورقة بيضاء بالقوة وتحت تهديد لها باستعمال سلاح أبيض (مطوام) ، ٣) ضرب المجنى عليها سالفة الذكر فأحدث بها

الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى اعجزتها عن اشغالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، ٤) أحرز دون مقتضى من الضرورة الشخصية أو الحرفية سلاحا أبيض (مطواة) واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ ، ٣/٤٦ ، ١/٢٤٢ ، ١/٢٦٧ ، ٣٢٥ من قانون العقوبات وبالمادتين ١/١ ، ٢٥ مكررا من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمضاف بالقانون الثانى مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ دانه بجرائم الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها والاكراه على امضاء ورقتين والضرب البسيط واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك ان المحكمة لم تجب الدفاع الى طلب سماع المجنى عليها شاهدة الاثبات الوحيدة فى الدعوى رغم ما اثاره عن تناقض اقوالها وتضاربها وتلفيق الاتهام لخصومة ايجارية ولأن الدفاع عندما فوض الأمر للمحكمة فى عدم حضورها بعد دعوتها كان محرجا من طلب المحكمة ففوضها الأمر فى ذلك مما جعل الدفاع يستشعر أن المحكمة تتجه إلى البراءة فترافع فى الدعوى على اساس ذلك ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب سماع المجنى عليها فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٦ يونيو ١٩٩٦ احضورها وفيها لم تحضر واثبت بمحضر الجلسة ان المدافع عن الطاعن فوض الأمر لهيئة المحكمة فى عدم حضور المجنى

عليها ثم ترافع فى الدعوى طالبا البراءة لتلفيق الاتهام وكيديته وتناقض المجنى عليها وتضاربها فى اقوالها ثم اصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى قررت جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، وإذ كانت المحكمة رغم تأجيلها الدعوى لسماع أقوال المجنى عليها تحقيقا لدفاع الطاعن بما مفاده أنها قدرت اهمية ذلك للفصل فى الدعوى ولاسيما أن ذلك القرار جاء لاحقا لسماع اقوال شاهدة الاثبات الأخرى والتى ناقضت المجنى عليها فى اقوالها التى أدلت بها بتحقيق النيابة ، ومن ثم فإن عدول المحكمة عن تنفيذ هذا القرار وامساك الحكم عن بيان علة ذلك يجعل الحكم فوق اخلاله بحق الدفاع مشوبا بالقصور فى التسبيب ولا يغير من ذلك ما اثبت بمحضر الجلسة من أن الدفاع فوض الأمر للمحكمة بخصوص عدم حضور المجنى عليها لمناقشتها إذ لا ينهض ذلك التفويض للمحكمة دليلا على التنازل الضمنى عن سماع الشاهدة وإنما هو اقرب إلى ترك الأمر للمحكمة لاعمال موجبات القانون الذى يلزمها بسماع الشاهدة أو تبرير العدول عن دعوتها . الأمر الذى يوجب نقض الحكم والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٦١ القضائية

جلسة ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

لما كانت واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته الملازم أول .... الضابط بقسم شرطة المصطحات المائية بالمطرية محافظة الدقهلية بمحضره المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٧ من انه ضبط المتهم الأول .... أثناء ادارته ماكينة ببحيرة المنزلة تقوم برفع مياه من حوشة والقائها فى البحيرة . بينما يقوم عدد كبير من الأشخاص بجمع اسماك من الحوشة ووضعها بمركب تقف على جسرها ، وقد تم ضبط الماكينة والمركب وبها ٣٥٠ كجم من اسمالك البلطى المخالف وآخر غير مخالف ، وقد قرر المتهم المذكور لدى سؤاله بالمحضر انه يقيم بالروده – منزلة – وأنه مالك الماكينة والحوشة ، بينما المركب مملوكة للمتهم الآخر .... من الروده مركز المنزلة ، ومن حيث انه لدى نظر الدعوى امام محكمة جنح المطرية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن محل اقامتها يقع بدائرة المنزلة ، ومكان الضبط يقع بدائرة بور سعيد ، وقد قضت تلك المحكمة بحبس كل متهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه والمصادرة ، ولم تعرض للدفع سالف الذكر ، ومن حيث إن الثابت بأوراق الدعوى أن المتهمين يقيمان بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية ، إذ قرر المتهم الأول .... لدى سؤاله بمحضر الضبط ، أنه يقيم والمتهم الآخر .... بقرية الروده التابعة لمركز المنزلة ، وثابت بالتوكيل الخاص الصادر منه برقم ...... لسنة .... مأمورية المنزلة والتوكيل الخاص الصادر من المتهم الآخر برقم .... لسنة .... المنزلة والمرفقين بالأوراق أنهما يقيمان بقرية –الروده مركز المنزلة ، وخلت الأوراق من أى دليل يشير إلى اختصاص محكمة جنح المطرية الجزئية محليا بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية فى المواد الجنائية – بما فى ذلك قواعد الاختصاص المكانى – تعد جميعا من النظام العام بالنظر الى ان الشارع

قد أقام تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على ان " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى إيجاب الاختصاص ذلك " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد فصل فى موضوع الدعوى ، ودون أن تكون تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوى على أى من القسائم سالفة الذكر ، وبالرغم من ثبوت اقامة المتهمين بقرية الرودة مركز المنزلة ومن ثم انعقاد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لمحكمة جنح المنزلة الجزئية ، فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وإحالة الدعوى إلى محكمة مركز المنزلة الجزئية للاختصاص .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما قاما بالصيد فى بحيرة المنزلة بطريقة ممنوعة مستخدمين آلة رفع مياه ، وطلبت عقابهما بالمادتين ١٣ ، ٥٢ من القانون ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح مركز المطرية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمين ستة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وغرامة خمسمائة جنيه . استأنفا . ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد بجدول محكمة النقض برقم .... وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة المنصورة الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة اخرى ، ومحكمة الاعادة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – كما طعنت الاستاذة ...... المحامية عن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض – للمرة الثانية – ومحكمة النقض قضت

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة .... لنظر الموضوع .... الخ

المحكمــة

من حيث ان الاستئناف المقام من المتهمين سبق الحكم بقبوله شكلا .

ومن حيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته الملازم أول .... الضابط بقسم شرطة المسطحات المائية بالمطرية محافظة الدقهلية بمحضره المؤرخ ١٩٩٤/١١/٢٧ من انه ضبط المتهم الأول .... اثناء ادارته ماكينة ببحيرة المنزلة تقوم برفع مياه من حوشة والقائها فى البحيرة . بينما يقوم عدد كبير من الأشخاص بجمع اسماك من الحوشة ووضعها بمركب تقف على حسرها ، وقد تم ضبط الماكينة والمركب وبها ٣٥٠ كجم من اسماك البلطى المخالف وآخر غير مخالف ، وقد قرر المتهم المذكور لدى سؤاله بالمحضر أنه يقيم بالروضة – منزلة – وانه مالك الماكينة والحوشة ، بينما المركب مملوكة للمتهم الآخر .... من الروضة مركز المنزلة ، ومن حيث إنه لدى نظر الدعوى امام محكمة جنح المطرية الجزئية دفع الحاضر عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على ان محل اقامتهما يقع بدائرة المنزلة ، ومكان الضبط يقع بدائرة بور سعيد ، وقد قضت تلك المحكمة بحبيس كل منهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها وتغريم كل منهما ٥٠٠ جنيه والمصادرة ، ولم تعرض للدفع سالف الذكر ، ومن حيث إن الثابت بأوراق الدعوى ان المتهمين يقيمان بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية ، إذ قرر المتهم الأول .... لدى سؤاله بمحضر الضبط ، أنه يقيم والمتهم الآخر .... بقرية الروضة التابعة لمركز المنزلة ، وثابت بالتوكيل الخاص الصادر منه برقم .... لسنة .... مأمورية المنزلة والتوكيل الخاص الصادر من المتهم الآخر برقم ...... لسنة .... المنزلة والمرفقين بالأوراق أنهما يقيمان بقرية الروضة مركز المنزلة ، وخلت الأوراق من اى دليل يشير الى اختصاص محكمة جنح المطرية الجزئية محليا بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القواعد

المتعلقة باختصاص المحاكمة الجنائية فى المواد الجنائية ـ بما فى ذلك قواعد تقريره إياها على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الاجتماعية ، وكانت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أن " يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه " ، وهذه الأماكن قسائم متساوية فى ايجاب الاختصاص ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد فصل فى موضوع الدعوى دون أن يعرض لما دفع به المتهمان من عدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ، ودون ان تكون تلك المحكمة مختصة بنظر الدعوى على اى من القسائم سالفة الذكر ، وبالرغم من ثبوت اقامة المتهمين بقرية الرودة مركز المنزلة ومن ثم انعقاد الاختصاص المحلى بنظر الدعوى لمحكمة جنح المنزلة الجزئية ، فإنه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف واحالة الدعوى الى محكمة مركز المنزلة الجزئية للاختصاص .

الطعن رقم ١٧٢٥٥ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى أتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال الشاهد الأول وتقرير لجنة الجرد كما أورد مضمون اعتراف الطاعن – خلافا لما يذهب إليه بأسباب طعنه – إذ أن ما أورده الحكم فى سياق تحصيله للاعتراف واضح الدلالة على ان الطاعن أقر بمضمون ما جاء بتقرير لجنة الجرد ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان مضمون اعتراف المتهم الى ما ورد بالتقرير مادامت اقواله متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .

٢. لما كان الطاعن لا ينازع فى مقدار المبلغ المختلس فإنه لا جدوى فيما يثيره من ان الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم من تقرير الطاعن مبلغ ٧٩٦٩٣٨.٣٣ جنيها هو ذات المبلغ الذى قرره اعضاء لجنة الجرد التى عولت عليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن فإن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن قيمة المبلغ المختلس ٧٩٣٩٣٨.٣٣ جنيها ، لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٣. لما كان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى مسئولية الطاعن عن المبلغ موضوع الجريمة أخذا بما قرره شهود الاثبات واعتراف المتهم بالتحقيقات وقيامه بسداده ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر انه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه . فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله .

٤. من المقرر أنه لا يلزم الحكم ان يتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٥. لما كان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقع المستوجبة للعقوبة ، وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن ان لها اصلها الصحيح فى اوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير .

٦. لما كان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن اعترف فى التحقيقات بما لا يمارى فيه بارتكاب جريمة التزوير ولا يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه طلب من المحكمة الاطلاع على اصول تلك المستندات او ضمنها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها أو سلوكه طريقا معينا فى اثبات الجريمة .

٧. لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة سماع شهادة مندوب خزينة البنك والجمعيات او الانتقال الى الجمعيات تحقيقا لدفاعه بشأن القائم بالسداد فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثره امامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له .

٨. لما كا ما ينعاه الطاعن من أن الحكم نسب الى المدافع عنه على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة ان الطاعن يقوم بالسداد حال ان الثابت بهذا المحضر ان القائم بالسداد هى الجمعيات ، فإنه مردود بأن خطأ الحكم فيما استطرد إليه من بيان اوجه الدفاع لا يعيبه طالما انه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه او فى النتيجة التى انتهى إليها .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بصفته موظفا عاما (صراف خزينة بنك قرية .... التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعى بالمنوفية(اختلس مبلغا قدره ٣٣ق ٧٩٦٥٣٨ جنيها (سبعمائه وستة وتسعون ألفا وخمسائة وثمانية وثلاثون جنيها وثلاثة وثلاثون قرشا) والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر والتى وجدت فى حيازته بمقتضى وظيفته حالة كونه من الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة وقد ارتبطت هذه الجناية بجناية تزوير فى محررات رسمية ارتباطا لا قبل التجزئة هى انه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر وبصفته السالفة ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى ايصالات الصرف ٤٢ حسابات ومستندات الإيداع ٢٤ حسابات بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها حال تحريرها المختص بوظيفته بأن قام بتعديل المبالغ المدونة بإيصالات الصرف سالفة الذكر بالزيادة على ما صرفت بالفعل لسلف المقاومة الجماعية وللحسابات الجارية بالبنك بإضافته أرقاما وحروفا إليها واختلس الفارق لنفسه كما قام بالتلاعب فى مستندات الإيداع سالفة البيان بأن أثبتها بدفتر الخزينة بمبالغ أقل من التى أودعت بالفعل واختلس الفارق لنفسه كما اثبت بدفتر الخزينة مبالغ صرفت للعملاء تزيد عما تم صرفه بالفعل واختلس الفارق لنفسه كما قام باصطناع ايصالات صرف وتحريرها بمبالغ مختلفة من الخزينة ٤٢ حسابات على أنها تم صرفها كسلف مقاومة جماعية لبعض الجمعيات الزراعية على خلاف الحقيقة واختلسها لنفسه كما دون ببعض الإيصالات ٤٢ حسابات قيمة مغايرة لقيمتها المدونة بدفتر الخزينة كما قام بإضافة مبالغ كإيداعات غير حقيقية لتغطية المبالغ التى اختلسها وذلك على النحو المبين بالأوراق ، وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢ أ – ب ، ١١٨ ، ١١٨ مكررا ، ١١٩ ، ١١٩ مكررا ، ٢١٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والعزل من وظيفته وبغرامة مقدارها ٣٣ق ٧٩٦٥٣٨ جنيها (فقط

سبعمائة وستة وتسعون ألفا وخمسمائة وثمانية وثلاثون جنيها وثلاثة وثلاثون قرشا) .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الاختلاس والتزوير فى أوراق رسمية قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب واخلال بحق الدفاع والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه عول فى قضائه على اقوال شاهد الاثبات الأول وتقرير لجنة الجرد واعتراف الطاعن دون ايراد الدليل المستمد من كل منهم ولم يبين الحكم مفردات المبلغ المختلس وأثبت فى مدوناته أن قيمة المبلغ المختلس ٣٣ق ٧٣٩٣٨ جنيه ثم خلص إلى تقديم الطاعن ٣٣ق ٧٩٦٩٣٨ جنيها وتمسك بدفاع مؤيد بالمستندات قوامه ان ما نسب إليه هو مجرد عجز فى العهدة لا يرقى الى مرتبة الاختلاس غير ان الحكم دانه بالجريمة دون أن يوضح الكيفية التى خلص فيها الى ان ذلك العجز قد اقترن بنية الاختلاس ورغم انتفاء جريمة التزوير ، ولم تطلع المحكمة على المستندات المقول بتزويرها بعد ان جحد الطاعن صورها الضوئية ولم تستجب لطلبه بضم اصول تلك المستندات وسماع مندوب خزينة البنك والجمعيات لمعرفة القائم بالسداد هذا الى انه كان يتعين على المحكمة الانتقال الى الجمعيات لإجراء المطابقة ونسب الحكم إلى المدافع عن الطاعن دفاعا لم يقل به كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه انه بعد ان بين واقعة الدعوى اتبع ذلك ببيان مفصل للأدلة ومن بينها أقوال الشاهد الأول وتقرير لجنة الجرد كما أورد مضمون اعتراف الطاعن – خلافا لما يذهب إليه بأسباب طعنه – إذ أن ما أورده الحكم فى سياق تحصيله للاعتراف واضح الدلالة على ان الطاعن اقر بمضمون ما جاء بتقرير لجنة الجرد ، وكان لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان مضمون اعتراف

المتهم إلى ما ورد بالتقرير مادامت اقواله متفقة فيما استند إليه الحكم منها – كالحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم تنتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى مقدار المبلغ المختلس فإنه لا جدوى فيما يثيره من ان الحكم لم يورد مفرداته مجزأة . لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم من تقرير الطاعن مبلغ ٧٩٦٩٣٨.٣٣ جنيها هو ذات المبلغ الذى قرره اعضاء لجنة الجرد التى عولت عليه المحكمة فى قضائها بإدانة الطاعن فإن ما أورده الحكم فى مدوناته من أن قيمة المبلغ المختلس ٧٩٣٩٣٨.٣٣ جنيها لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى مسئولية الطاعن عن المبلغ موضوع الجريمة أخذا بما قرره شهود الاثبات واعتراف المتهم بالتحقيقات وقيامه بسداده ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته كافيا وسائغا فى بيان نية الاختلاس ، وكان من المقرر أنه لا يلزم ان يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة ، بل يكفى ان يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار قصد الاختلاس يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم الحكم ان يتحدث استقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، وكان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وإذ كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه والتى لا يمارى الطاعن ان لها اصلها الصحيح فى أوراق الدعوى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن لجريمة التزوير . فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يجعل لاثبات التزوير طريقا خاصا مادامت المحكمة قد اطمأنت من الأدلة السائغة التى أوردتها إلى ثبوت الجريمة ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ان الطاعن اعترف فى التحقيقات بما لا يمارى فيه بارتكاب جريمة التزوير ولا يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه طلب من المحكمة

الاطلاع على اصول تلك المستندات أو ضمنها فليس له ان ينعى على الحكم عدم اطلاع المحكمة عليها او سلوكه طريقا معينا فى اثبات الجريمة . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يطلب الى المحكمة سماع شهادة مندوب خزينة البنك والجمعيات أو الانتقال الى الجمعيات تحقيقا لدفاعه بشأن القائم بالسداد فلا يصح له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه أو الرد على دفاع لم يثره امامها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون لا محل له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من أن الحكم نسب الى المدافع عنه على خلاف الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الطاعن يقوم بالسداد حال ان الثابت بهذا المحضر ان القائم بالسداد هى الجمعيات ، فإنه مردود بأن خطأ الحكم فيما استطرد إليه من بيان اوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الاسباب التى بنى عليها ولا اثر له فى منطقة أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢٥١٨٦ لسنة ٦٣ القضائية
جلسة ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو نشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد اسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اقام بناء على ارض زراعية دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ومحكمة جنح كفر الدوار قضت حضوريا اعتباريا .... عملا بمواد الاتهام بحبسه ستة اشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ والإزالة وغرامة عشرة آلاف جنيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (كفر الدوار الاستئنافية قضت حضوريا فى ...... بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمــة

حيث أنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يتخلف عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد إلا لتعذر قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بالجلسة غير ان المحكمة اطرحت تلك الشهادة بأسباب غير سائغة يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وحيث أنه لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن

كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو نشر إلى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع من التقرير بالاستئناف فى الميعاد ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه بل اكتفت بقولها بأنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد اسبابا تنال بها منها أو تهدر حجيتها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢١٤٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى .

٢. لما كان من المقرر ان جريمة البناء بغير ترخيص إن هى جريمة متتابعة الأفعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبتها دون أن يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى التقرير الاستشارى وعقود المقاولة وتركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ دون أن يستظهر حقيقة التاريخ الذى أقيم فيه البناء وتاريخ انتهاء المطعون ضده من اقامته وسنده فى ذلك وهو بيان كان يجب إيراده طالما أنه يتصل بحكم القانون على الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : ١) أقام بناء بدون ترخيص ، ٢) أقام بناء غير مطابق للأصول الفنية والمواصفات العامة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة جنيه قيمة تكاليف اعمال البناء . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أ، الحكم المطعون فيه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يلم إلماما كاملا بالدليل فى الدعوى ، وأسس قضاءه بانقضاء الدعوى بمضى المدة على مستند – لم تتحقق المحكمة من صحته – يفيد سداده قيمة توصيل الكهرباء رغم انه لا يكفى لبيان تاريخ آخر فعل من افعال البناء وهو ما لم يستظهره الحكم . مما يعيبه بما يستوجب نقضه ، وحيث أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على قوله " وحيث أن الثابت من المستندات المقدمة والتقرير الاستشارى وعقود المقاولة وعقد تركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ مسلسل .... أنه حتى الدور الرابع فى حين أن الأعمال المخالفة حتى الدور الثالث ، ولما كان تاريخ تحرير محضر المخالفة هو ١٩٩١/١٠/٥ ، ١٩٩١/١١/٦ ، ومن ثم يكون قد مضى اكثر من ثلاث سنوات على اقامة الأعمال المخالفة وتنقضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة عملا بالمادة ١٥ (١ – ج) ، وكان من المقرر قانونا أن القاعدة العامة فى سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية هو أن يكون مبدأ السقوط تاريخ وقوع الجريمة والمقصود بذلك هو تاريخ تمامها وليس تاريخ ارتكاب السلوك الاجرامى ، وكان من المقرر أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف فى أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد والاعتداء فيه مسلط على حق واحد وان تكررت هذه الأعمال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى يجعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند الى التقرير الاستشارى وعقود المقاولة وتركيب المصعد وكشف توزيع الكهرباء المؤرخ ١٩٨٧/٢/١ دون ان يستظهر حقيقة التاريخ الذى اقيم فيه البناء وتاريخ انتهاء المطعون ضده من اقامته وسنده فى ذلك وهو بيان كان يجب ايراده طالما أنه يتصل بحكم

القانون على الواقعة ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة .

الطعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن دفع ـ فى مذكرة دفاعه المصرح من محكمة اول درجة بتقديمها ـ بعدم توافر أركان جريمة اعداد مسكن لألعاب القمار تأسيسا على أن المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضبطا فيه هما من اصدقائه ، وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجارى وبعض صور ضوئية له ولأسرته للتدليل على أن أحد هذين الشخصين يعمل مصورا له ولأسرته ، وكتاب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بشأن ضم مدة خدمة الشخص الآخر لدى شركة الاسكندرية للمجمعات الاستهلاكية ، وشهادة إنهاء خدمة الطاعن فى ذات الشركة تدليلا على أن هذا الشخص الآخر كان زميلا له فى العمل بيد أن الحكم المستأنف خلص إلى إدانته استنادا الى ما ورد بالتحريات السرية لضابط الواقعة من انه يدير شقة لأعمال القمار ، واقوال اللاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان لعبة "الكونكان" ، وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية ، ومن ضبط الشخصين على مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب والمبالغ المالية ، وما استقر فى عقيدة المحكمة من ان الشقة تدار لألعاب القمار للجمهور بدون تمييز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه ـ إن صح ـ تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، ولم يعن بتمحيص المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاعه ، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى .... بأنه أعد مسكنا لمزاولة ألعاب القمار بأن هيأه لدخول الناس فيه لمزاولـة ألعـاب القمـار علـى النحـو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٠ ، ٣٥٢ من قانون العقوبات ، ومحكمـة الاداب بالاسكندرية قضت حضـوريا فـى .... عمـلا بمادتى الاتهـام بحبسـه سـتة أشـهر مـع الشـغل وكفالـة ألـف جنيـه ومصـادرة المبالغ المضبوطة وأدوات اللعب . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائيـة – بهيئـة استئنافية – قضـت حضـوريا .... بقبـول الاسـتئناف شكلا وفـى الموضـوع بإجمـاع الآراء بتعـديل الحكـم المسـتأنف وحبسـه سـتة أشـهر وتغريمه مائتى جنيه والمصادرة للمبالغ المضبوطة وأدوات اللعب وأمرت بالإيقاف لعقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ .... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ

المحكمــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمـة اعداد منزل لألعاب القمار قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك أنه دفع بـأن المسكن غير معد لدخول الجمهور فيه بغير تمييز ولم يكن من ضـبطا فيـه سوى صديقين له وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه ، بيد أن الحكم التفت عن هذا الدفاع ولم يعرض لما قدمه من مستندات بما يعيبه ويستوجب نقضـه .

ومن حيث إن البين من المفردات المضمومة ان الطاعن دفـع – فـى مـذكرة دفاعـه المصـرح مـن محكمـة أول درجـة بتقـديمها – بعـدم تـوافر أركـان جريمة اعداد مسكن لألعاب القمار تأسيسا على أن المسكن لـم يكـن مفتوحـا للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضـبطا فيـه همـا مـن اصـدقائه ، وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجـارى وبعـض صـور ضـوئية لـه ولأسـرته للتـدليل علـى ان أحد هـذين الشخصـين يعمـل مصـورا لـه ولأسـرته ، وكتـاب الهيئـة القوميـة للتأمينـات الاجتماعيـة بشـأن ضـم مـدة خدمـة الشـخص الآخـر لـدى شـركة الاسـكندرية للمجمعـات

الاستهلاكية ، وشهادة انهاء خدمة الطاعن فى ذات الشركة تدليلا على ان هذا الشخص الآخر كان زميلا له فى العمل ، بيد أن الحكم المستأنف خلص الى ادانته استنادا الى ما ورد بالتحريات السرية لضابط الواقعة من انه يدير شقة لأعمال القمار ، وأقوال اللاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان لعبة "الكونكان" وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية ، ومن ضبط الشخصين على مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب للجمهور بدون تمييز . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط ، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ينبنى عليه – إن صح – تغير وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه ، ولم يعن بتمحيص المستندات التى قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاعه ، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

الطعن رقم ٢٤٤٢٠ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الشارع قد نص فى المادة الثالثة من قانون تنظيم الاعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على أن " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة "١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل ....اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦،٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ". وفى المادة ١/٩منه على أنه " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من احكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية و فقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الجمارك ...." وكان مفاد النص الخير أن الشارع وإن كان قد حظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها أو استعمالها فى غير هذه الأغراض ، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده – دون استعمالها – على هذا النحو ون إخطار مصلة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا ، وهو ما يتأدى منه أن استعمال الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمرا محظورا إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها .

٢. من المقرر أن تحديد تاريخ الجريمة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقعة واستخلاص هذا التاريخ منها .
٣. من المقرر أن مفاد نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه فى غير الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى بالإدانة لا يلزم أن يتضمن الحكم بيانات معينة وحسب القاضى أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا .
٤. لما كان الحكم المطعون فيد قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى أكثر من ثلاث سنوات بين التاريخ الذى ثبت للمحكمة وقوع التصرف فى الآلة موضوع الدعوى فى غير الغرض المعفاة من أجله فيه وهو يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٧ وبين تاريخ صدور أمر النيابة العامة بضبط الآلة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٩١ ، وذلك للأسباب السائغة التى أوردها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أثبته الحكم فيما تقدم له معينه الصحيح من أوراق الدعوى ومستنداتها فإن الحكم يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه من الطاعنة غير قويم .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما ....بأنهما : تهربا من سداد الضرائب الجمركية المستحقه عن اللنش "أمير" الذى كان مملوكا لشركة "..........."التى تعمل بنظام المناطق الحرة بأن غيرا اسمه بطريق التزوير إلى "......." واستعملاه فى شركتهما المخصصة للأعمال البحرية والتى لا تتمتع بالإعفاءات المقررة للشركة الأولى رغم علمهما باستحقاق الضرائب الجمركية عليه وطلبت عقابهما بالمواد ٣،٩٠،٩٤،١٢١،١٢٢،١٢٤،١٢٥/١،٥،١٣،٥٩،٨٦،٨٧ مكررا من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة١٩٨٠ والمادة التاسعة فقرة أ ،ب من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادة ٢٦ من قرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ

٢٥ من أغسطس سنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٩ . وادعت شركة"........." مدنيا قبل المطعون ضدهما بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح العطارين قضت حضوريا فى ....عملا بمواد الاتهام أولا: برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، ثانيا: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون . ثالثا : برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . رابعا : بحبس كل منهما سنتين مع الشغل وتغريمهما ألف جنيه وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لمصلحة الجمارك مبلغ ٨٩٥١٢ جنيها مثلى الرسوم الجمركية المستحقه ومصادرة اللنش "..........." المضبوط وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ . خامسا : بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة . استأنف المحكوم عليهما والمدعى بالحقوق المدنية .... ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا ....بقبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وعدم قبول استئناف الشركة المدعية بالحقوق المدنية .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ......الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما على قوله "..........لما كان ذلك فإن الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للنش موضوع الاتهام هو واقعة بيعه للمتهمين باعتبارهما غير خاضعين للإعفاء من الرسوم الجمركية المقررة للشركة المالكة السابقة للنش وتسجيله فى إدارة التفتيش البحرى ١٩٨٧/٨/١٥ بإعتبار أن ذلك التاريخ هو الكاشف عن نية المتهمين فى استخدامهما للنش ومن ثم فإن ١٩٨٧/٨/١٥ هو تاريخ وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين . وهذا ما يتفق مع شهادة .... مدير إدارة بحوث الضريبة الجمركية عند سؤاله بمعرفة المحكمة ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ....وكان أول إجراء قاطع للتقادم بالنسبة لهذه الجريمة هو إذن

النيابة العامة بضبط اللنش فى ١٩٩١/٢/١٣ أى بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة الذى انتهت المحكمة إلى تحديده بأنه فى ١٩٨٧/٨/١٥ ومن ثم تكون الدعوى الجنائية المسندة إلى المتهمين قد انقضت بالتقادم مما يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ......" لما كان ذلك وكان الشارع قد نص فى المادة الثالثة من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ على ان " تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة :١) ما تستورده المنشآت المرخص لها بالعمل فى المناطق الحرة من الأدوات والمهمات والآلات ووسائل النقل ....اللازمة لمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة وذلك دون الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها فى المادتين ٣٦،٣٧ من نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣لسنة ١٩٧٤". وفى المادة ١/٩ منه على أنه " مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتيه: أ) يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها بأى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وفقا لحالتها وقيمتها وطبقا لفئة الضريبة الجمركية المقررة فى تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرائب الجمركية المقررة تهربا جمركيا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون الجمارك ...." وكان مفاد النص الأخير أن الشارع وإن كان قد حظر التصرف فى الأشياء المعفاة فى غير الأغراض المعفاة من أجلها أو استعمالها فى غير هذه الأغراض ، إلا أنه اعتبر التصرف فيها وحده – دون استعمالها – على هذا النحو دون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية تهربا جمركيا ، وهو ما يتأدى منه أن استعمال الأشياء المعفاة فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها دون سداد الضرائب الجمركية عنها وإن كان أمرا محظورا إلا أنه ليس بجريمة معاقب عليها . لما كان

ذلك ، وكان تحديد تاريخ وقوع الجريمة من الأمور الموضوعية التى تدخل فى اختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقعة واستخلاص هذا التاريخ منها ، وكان مفاد نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه فى غير الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى بالإدانة لا يلزم أن يتضمن الحكم بيانات معينة وحسب القاضى أن يكون حكمه مسببا تسبيبا كافيا ومقنعا ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى أكثر من ثلاث سنوات بين التاريخ الذى ثبت للمحكمة وقوع التصرف فى الآلة موضوع الدعوى فى غير الغرض المعفاة من أجله فيه وهو يوم ١٥ من أغسطس سنة ١٩٨٧ و بين تاريخ صدور أمر النيابة العامة بضبط الآلة فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٩١، وذلك للأسباب السائغة التى أوردها ، وكانت الطاعنة لا تمارى فى أن ما أثبته الحكم فيما تقدم له معينة الصحيح من أوراق الدعوى ومستنداتها فإن الحكم يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ، ويكون النعى عليه من الطاعنة غير قويم . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا التقرير بعدم قبوله .

الطعن رقم ٢٦٢١٤ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢. لما كان لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المثار من المتهم من تناقض أقوال المجنى عليه مع عليه مع التقرير الطبى فذلك مردود بأن المجنى عليه قد قرر بأن المتهم ضربه بمطواة فى وجهه ويده اليسرى ، وكان الثابت من التقرير الطبى أن اصابات المجنى عليه جرح قطعى بالجانب الأيسر من الوجه وجرح قطعى بالسبابة اليسرى ، وكانت المطواة تحدث جروحا قطعية فإن أقوال المجنى عليه تكون غير متناقضة مع ما ورد بالتقرير الطبى ويطمئن إليه وجدان المحكمة ويتعين معاقبة المتهم عملا بمادة الاتهام " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٣. من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه الموضوعى فى شأن كيفية حدوث اصابة المجنى عليه يكون غير سديد .

٤. لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل وألزمته بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت .... بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى ذلك الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت ...... بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ـ الذى كان قد قضى بحبس الطاعن شهرين مع الشغل ـ لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يتعين عملا بالمادتين ٢/٣٥ ، ١/٣٩ من القانون المذكور تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها أسبوعا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحدث عمدا بـ .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك باستخدام آلة حادة (مطواة) ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ ، ٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح كرموز قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبسه شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ . عارض وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقضى فى معارضته بقولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وفى الدعوى المدنية بإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد

بجدولها برقم ..... لسنة ٥٩ قضائية) ، وقضت هذه المحكمة – محكمة النقض – بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتفصل فيها مجددا هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الإعادة – بهيئة مغايرة – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ... الخ

المحكمــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن لم يبين مضمون الأدلة التى عول عليها واطرح دفعه بتناقض الدليلين القولى والفنى برد غير سائغ والتفت عن دفاعه فى شأن سبب اصابة المجنى عليه ، بما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث أنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كفيا لتفهم الواقعة بأركانه وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بالإدانة إلى أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الموقع عليه . وأورد مضمون تلك الأقوال وفحوى ذلك التقرير فى بيان كاف لتفهم الواقعة وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة الضرب التى دان الطاعن بها فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقض يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بتناقض الدليل القولى مع الدليل الفنى واطرحه بقوله " وحيث إنه عن الدفع المثار من المتهم من تناقض أقوال المجنى عليه مع التقرير الطبى فذلك مردود بأن المجنى عليه قد قرر بأن المتهم ضربه بمكواة فى وجهه

ويده اليسرى ، وكان الثابت من التقرير الطبى أن اصابت المجنى عليه جرح قطعى بالجانب الأيسر من الوجه وجرح قطعى بالسبابة اليسرى ، وكانت المطواة تحدث جروحا قطعية فإن أقوال المجنى عليه تكون غير متناقضة مع ما ورد بالتقرير الطبى ويطمئن إليه وجدان المحكمة ويتعين معاقبة المتهم عملا بمادة الاتهام " ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقد كافيا وسائغا فى اطراح دفاع الطاعن سالف الذكر فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالا إذ الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى يوردها الحكم وفى عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها للأدلة التى عولت عليها فى الإدانة . فإن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن دفاعه الموضوعى فى شأن كيفية حدوث إصابة المجنى عليه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن كافة ما ينعاه الطاعن على الحكم لا يكون سديدا ، إلا أنه لما كان البين من الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس الطاعن شهرين مع الشغل والزمته بتعويض مؤقت قدره واحد وخمسون جنيها فاستأنف ، ومحكمة ثانى درجة قضت بجلسة ..... من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى ذلك الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة قضت بجلسة ... من أغسطس سنة ١٩٩٣ بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ـ الذى كان قد قضى بحبس الطاعن شهرين مع الشغل ـ لما كان ذلك ، كان نقض الحكم السابق حاصلا بناء على طلب الطاعن وحده دون النيابة العامة مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومن ثم يتعين عملاب بالمادتين ٢/٣٥ ، ١/٣٩ من القانون المذكور تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل عقوبة الحبس المقضى بها اسبوعا واحدا مع الشغل وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

الطعن رقم ١١٨٢٣ لسنة ٦١ القضائية
جلسة الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة وحاصله أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص فى منطق سليم وتدليل سائغ إلى إطراحه وكان الفعل الذى يتوفر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ، فضلا عن أن حالة الضرورة لا تتوافر إلا إذا وجد خطر يهدد النفس و لا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب .

٢. لما كان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما تثيره الطاعنة بشأن العلاقة التى حددت بها إلى إصدار الشيك ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غي مقبول .

٣. لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ....أمام محكمة أول درجة أن وكيل الطاعنة قد ادعى مدنيا قبل المجنى عليه بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل فى هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ــ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ــ يكون للمدعى بالحقوق أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ،وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم

الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن منعى الطاعنة - بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها – على الحكم المطعون فيه إغفاله الفصل فى دعواها المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤. لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له ايرادا له وردا عليه ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التى لم ترد عليها المحكمة أو المستندات التى أغفلتها ولم تطلع عليها بل جاء قولها مرسلا مجهلا فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أعطت بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابها بالمادتين ١/٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى يوسف عبد الغفار قطب مدينا قبل المتهمة بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة الجيزة الابتائية – بهيئة اسئنافية – قضت غيابيا بقبول الاسئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعن الأستاذ ....المحامى وكيلا عن المحكوم عليها ......الخ.

المحكمــة

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعنة وحاصله أنها كانت تحت تأثير الإكراه والضرورة الملجئة عند توقيعها على الشيك وخلص فى منطق سليم وتدليل سائغ إلى اطراحه وكان الفعل الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وكانت العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سندا للقول بقيام الضرورة الملجئة إلى أرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون ، فضلا عن أن حالة الضرورة لا تتوافر لإ إذا وجد خطر يهدد النفس ولا تتوافر إذا كان الخطر يهدد المال فحسب ، ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون غير سديد .لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك ومن ثم فلا جناح على الحكم إن هو أعرض عما تثيره الطاعنة بشأن العلاقة التى حددت بها إلى إصدار الشيك ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة ....أمام محكمة أول درجة أن وكيل الطاعنة قد ادعى مدنيا قبل المجنى عيه بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، وفات محكمة الموضوع بدرجتيها الفصل فى هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها فإنه ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهى قاعدة واجبة الإعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية

من نص مماثل ، وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن منعى الطاعنة – بفرض استكمال الدعوى المدنية لشروط قبولها – على الحكم المطعون فيه اغفاله الفصل فى دعواها المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، ويكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى اهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه ، وكانت الطاعنة لم تكشف بأسباب الطعن عن أوجه الدفاع والدفوع التى لم ترد عليها المحكمة أو المستندات التى أغفلتها ولم تطلع عليها بل جاء قولها مرسلا مجهلا فإن النعى على الحكم فى هذا المقام يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا عدم قبوله موضوعا .

الطعن رقم ٢١٠٩٦ لسنة ٦٦ القضائية
جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المحررات المزورة مادامت مدوناته تكفى لتوافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجه من اشتراك الطاعن مع فاعل آخر مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ذلك يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله .

٢. لما كان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام إنما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عما اثاره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٥١ من قانون المحاماة سالف الذكر ولم ترد عليه لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

٣. لما كانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم اساسا لاعتبار الطاعن شريكا مع مجهول فى جناية التزوير فى محرر رسمى هى بذاتها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى نفسها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأته من انطباق وصف جديد لهذه التهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز الطاعن ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم لهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته إلى شريك فى هذه الواقعة حال كونه قد قدم بوصفه فاعلا أصليا لها دون لفت نظر الدفاع إلى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير قويم .

الوقــائع

اتهمت النيابـة العامـة الطـاعن بأنـه أولا : وهـو لـيس مـن اربـاب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو محضر التصديق رقـم .... لسـنة ١٩٩٣ توثيـق بلطـيم وذلـك بطريـق الاصـطناع بجعلـه واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن اصطنع مخالصة علـى غـرار المخالصات الصحيحة نسبها زورا للمدعى بالحق المدنى فى الجنحة رقم ...... لسـنة .... مسـتأنف بـيلا تضـمنت علـى غيـر الحقيقـة تصـالح الأخير مع المتهم فى تلك الجنحة وتنازله عن كافة حقوقه المدنية والجنائية وشـفعها بتوقيـع نسـبه زورا إلـى المـذكور وأردف المخالصـة بمحضـر تصديق علـى غرار المحاضر الصحيحة ذيلـه بتوقيعات نسبها زورا إلـى المختصـين بمكتـب توثيـق بلطـيم وشـفعه بخـاتم شـعار الجمهوريـة والخـاتم الكودى لتلك الجهة . ثانيا : استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمـه إلـى محكمـة الجنح المسـتأنفة ـ مأموريـة بـيلا ـ للاعتـداد بمـا ورد بـه فـى الاشكال فى تنفيذ الحكم الصادر فى الجنحة سالفة البيان مع علمـه بتزويـره . ثالثا : قلد بواسطة غيره خاتمين لإحدى المصالح الحكوميـة وخـاتم شـعار الجمهورى والخاتم الكودى لمكتب توثيق بلطيم . رابعا : استعمل الخـاتمين المقلدين السابقين بأن شفع بهما المحرر المزور موضوع التهمة الأولـى مع علمه بتقليدها ، وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتـه طبقـا للقيد والوصـف الـواردين بـأمر الإحالـة ، والمحكمـة المذكورة قضـت حضـوريا عمـــــلا بـــــالمواد ١/٤٠ ، ٢ ـ ٣ ، ٤١ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ عقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من ذات القـانون ـ بمعاقبتـه بالسـجن لمـدة ثلاث سنوات وبمصادرة الأوراق المزورة المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ

المحكمــة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاشتراك فى تزوير محرر رسمى واستعماله وتقليد خاتمين لإحدى الجهات الحكومية واستعمالهما قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر علم الطاعن بالتزوير ، وأطرح الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة لعدم إخطار مجلس النقابة العامة أو الفرعية للمحامين قبل الشروع فى التحقيق معه بحسبانه محاميا خلافا لما توجبه المادة ٥١ من قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بما لا يصلح لاطراحه ، هذا إلى أنه قدم للمحاكمة ، هذا إلى أنه قدم للمحاكمة باعتباره فاعلا اصليا فى تزوير محرر رسمى ، إلا أن المحكمة انتهت فى حكمها إلىأنه اشترك مع مجهول فى ارتكاب هذا التزوير ، دون أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التغيير ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها ، اورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن ركن العلم فى جريمة استعمال المزورة مادامت مدوناته تكفى لتوافره ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما استنتجته من اشتراك الطاعن مع فاعل آخر مجهول فى ارتكاب جريمة التزوير ، فإن ذلك يفيد حتما توافر علمه بتزوير المحرر الذى أسند إليه استعماله ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته المادة ٥١ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من وجوب اخطار مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع فى تحقيق أية شكوى ضد محام إنما هو اجراء تنظيمى لا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عما اثاره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٥١ من قانون المحاماة سالف الذكر ولم ترد عليه ، لأنه دفاع قانونى ظاهر البطلان ، ومع هذا فقد عرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى منطق سائغ ، ومن ثم

يكون منعاه فى هذا الصدد ولا محل له . لما كان ذلك ، وكانت واقعة الدعوى التى اتخذها الحكم أساسا لاعتبار الطاعن شريكا مع مجهول فى جناية التزوير فى محرر رسمى هى بذاتها الواقعة التى رأى الاتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته باعتباره فاعلا أصليا وهى نفسها الواقعة التى دارت عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الطاعن إلى ما رأته من انطباق وصف جديد لهذه التهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون اساءة الى مركز الطاعن ، هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم لهذا السبب إذ العقوبة المقضى بها عليه باعتباره شريكا تدخل فى حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلى ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تغيير صفته إلى شريك فى هذه الواقعة حال كونه قد قدم بوصفه فاعلا أصليا لها دون لفت نظر الدفاع الى هذا التغيير وإدانته على هذا الأساس يكون غير قويم . لما كان ذلك ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

الطعن رقم ٢١١٣٨ لسنة ٦٦ القضائية

جلسة ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " إن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها تتحصل فى أن المتهم يعمل سائقا على سيارة ربع نقل تستغل فى نقل الركاب من قرى مركز .... بمحافظة كفر الشيخ وبتاريخ .... وإذ ركبت الطالبة .... الطالبة بالسنة .... بالمعهد .... فى كبينة سيارته بغية الوصول إلى قريتها النائية .... وإذ خلت السيارة من ركابها لعب الشيطان برأس المتهم فانحرف بسيارته إلى طريق فرعى غير مأهول وأخذ يراود المجنى عليها عن نفسها إلا انها رفضت فجذبها من شعرها وقبلها رغم عن إدراتها وإذ رفض مسايرته تعدى عليها بالضرب فأدمى فمها مهددا إياها بمطواه ـ قصافة ـ وأخرج قضيبه بعد أن نحى عنه ملابسه محاولا إرغامها على الإمساك به وأخرج ثديها بعد أن قام بتكتيفها واحتضنها كرها عنها وجثم فوقها فى بلوغ مقصده أعادها إلى الطريق الطبيعى مهددا إياها بتمزيقها فيما لو أبلغت أحدا بالواقعة " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وباقى شهود الاثبات وما اقر به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطبى وهى أدلة كافية وسائغة ، ويجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح الثابت بالأوراق . لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية وأدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فىقضائه إلى أدلة

منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما كما هى معروفة به فى القانون ، وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام استدلالها سليما ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات ما يوفر هذا الركن خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢. من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى سلفت الإشارة إليها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . طالما كان استخلاصها سائغا فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣. لما كان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية أتى تثبت لديها قبل المتهم ـ فإذا اعتبر أن الجريمتين اللتين دين الطاعن بهما هما جريمتا الخطف والتحايل والإكراه وهتك العرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع إجرامى واحد وعاقبته بعقوبة الجريمة الأولى الأشد وعاملته بالمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقعت عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ـ فهذا مفاده أنها أخذت فى اعتبارها الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة بها إلى

العقوبة التى أباح لها هذا النص النزول إليها جوازيا ، وكان فى وسع المحكمة ـ لوكانت قد أرادت أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما زلت إليه أن تنزل إلى السجن وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التى قضت بها فعلا مع الواقعة التى ثبتت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه :١) خطف ....بالتحايل والإكراه أثناء استقلالها للسيارة الأجرة قيادته بأن سلك طريقا فرعيا وطريق الصرف لكونه خاليا من الآدمين ،٢) هتك عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة والتهديد بأن اقتادها إلى المكان المبين بالوصف الأول وهددها بقصافة وضربها فى فمها وقام بتقبيلها وتمزيق ملابسها وكشف عن صدرها واحتضنها على النحو المبين بالتحقيقات . وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . وادعى والد المجنى عليها بصفته وليا طبيعيا على ابنته مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٩٠ ،١/٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/١٧،٢٣ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم خمس عشر عاما عما أسند إليه وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى خطف أنثى بالتحايل والإكراه وهتك عرضها بالقوة والتهديد ، قد شابه

القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من الأوراق أن المجنى عليها صحبت باختيارها فى سيارته التى يستخدمها فى نقل الركاب بالأجر ودون أن يكرهها على ذلك وأنه لم يقم بخطفها . وقد جاء الحكم قاصرا فى استظهار أركان جريمة الخطف التى دان الطاعن بها وتساند فى إثباتها إلى اسباب غير مقبولة ، وقد جاء تصوير الحكم للواقعة مخالفا لطبيعة الأمور ، إذ وقع الحادث نهارا فى منطقة حقول أهل المجنى عليها وذويها وأن الطاعن قد عاد بالمجنى عليها إلى المكان الذى استقلت منه السيارة وهى أمور تنفى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن ، هذا إلى أن الحكم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقته رغم إعماله نص المادة ١٧ من قانون العقوبات ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله "إن واقعة الدعوى مستخلصة من سائر أوراقها تتحصل فى أن المتهم يعمل سائقا على سيارة ربع نقل تستغل فى نقل الركاب من قرى مركز ....بمحافظة كفر الشيخ وبتاريخ .... وإذ ركبت الطالبة .... بالسنة .... بالمعهد .... فى كبينة سيارته بغية الوصول إلى قريتها الثانية .... وإذ خلت السيارة من ركابها لعب الشيطان برأس المتهم فانحرف بسيارته إلى طريق فرعى غير مأهول وأخذ يراود المجنى عليها عن نفسها إلا أنها رفضت فجذبها من شعرها وقبلها رغم إرادتها وإذ رفضت مسايرته تعدى عليها بالضرب فأدمى فمها مهددا إياها بمطواة – قصافة – وأخرج قضيبيه بعد أن نحى عنه ملابسه محاولا ارغامها على الامساك به وأخرج ثديها بعد أن قام بتكتيفها واحتضنها كرها عنها وجثم فوقها وإذ فشل فى بلوغ مقصده أعادها إلى الطريق الطبيعى مهددا إياها بتمزيقها فيما لو أبلغت أحدا بالواقعة " ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المدنى عليها وباقى شهود الاثبات وما أقر به الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما ثبت من التقرير الطبى ، وهى أدلة كافية وسائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح الثابت بالأوراق .

لما كانت ذلك ، وكانت جريمة خطف أنثى بالتحايل والإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بارتكابهما كما هى معرفة به فى القانون ، وكان تقدير توافر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، مادام استدلالها سليما ، وكان الثابت من أقوال المجنى عليها وشهود الاثبات ما يوفر هذا الركن خلافا لما يدعيه الطاعن فى طعنه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن تصوير الحكم للواقعة يجافى طبيعة الأمور مردودا بأن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من اقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى سلفت الإشارة إليها لا تخرج عن الاقضتاء العقلى والمنطقى ، فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . طالما كان اسنخلاصها سائغا – كما هو الحال فى واقعة الدعوى – فلا يجوز منازعتها فى شأنه امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير ظروف الرأفة من محكمة الموضوع إنما يكون بالنسبة للواقعة الجنائية

التـى ثبتت لـديها قبـل المـتهم ـ فـإذا اعتبـرت أن الجـريمتين اللتـين ديـن الطـاعن بهمـا وهمـا جريمتـا الخطـف والتحايـل والاكـراه وهتـك العـرض بالقوة والتهديد انتظمهما مشروع اجرامى واحد وعاقبتـه بعقوبـة الجريمـة الأولـى الأشـد وعاملتـه بالمـادة ١٧ مـن قـانون العقوبـات وأوقعـت عليـه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ـ فهذا مفاده أنـها أخـذت فـى اعتبارهـا الحـد الأقصـى للعقوبـة المقـررة فـى المـادة ١/٢٩٠ مـن قـانون العقوبات وهى الأشغال الشاقة المؤبدة ثم نزلت بها إلى العقوبة التى ابـاح لهـا هذا النص النـزول إليهـا جوازيـا ، وكـان فـى وسـع المحكمـة ـ ـ لـو كانت قد أرادت ـ أن تنزل بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه أن تنزل إلـى السجن وفقا للحدود المرسومة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ومادامت لم تفعل ذلك فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة التـى قضـت بهـا فعـلا مـع الواقعة التى تثبت لديها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غيـر سـديد .
لما كان ما تقدم فإن الطعن برمتـه يكـون علـى غيـر اساس متعينـا رفضـه موضوعا .

الطعن رقم ٢١٩٨ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من اعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا .
٢. إن القانون إذ نص فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة من يقرر فى إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساسها . كما نص على معاقبة من يستعمل الإعلام الذى ضبط على النحو سالف بيانه مع علمه بذلك ، فقد دل بوضوح على أن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من تلك المادة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، كما أن جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة تتحقق متى استعمل الجانى الإعلام الذنضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى وهو عالم بذلك ، وإذ كان هذا الذى يتطلبه الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون ، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم قد عمد إلى تقرير أقوال عن الوقائع المطلوب اثباتها والتى ضبط الإعلام على أساسها أو أنه كان يعلم بأنه لا يدرى حقيقة

الأمر فيها ، كما لم يبين أن المتهم استعمل ذلك الإعلام مع علمه بعدم صحته ، فإنه يكون معيبا بالقصور .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : ١) أبدى أمام إحدى الجهات المختصة أقوالا غير صحيحة مخالفة للوقائع الثابتة بالأوراق مع علمه بعدم صحتها وترتب على هذه الأقوال ضبط الإعلامات الشرعية المنوه عنها بالأوراق ، ٢) استعمل الإعلامات الشرعية المشار إليها بالتهمة الأولى بأن قدمها للجهات المختصة مع علمه بعدم صحتها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٢٦ من قانون العقوبات .

وادعى كل من .... و............. و............. و........... و............. و............. مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح قسم أول طنطا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه لكل تهمة وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى عن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى اقراره أمام السلطة المختصة أقوالا غير صحيحة فى اجراءات تتعلق بتحقيق الوراثة مع علمه بعدم صحتها ، واستعماله إعلام الوراثة المضبوط على اساس تلك الأقوال مع علمه بذلك ، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التى أقام عليها قضاءه ، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى وصف التهمتين اللتين نسبتهما النيابة العامة إلى الطاعن وإلى طلبتها معاقبته وفق نص المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات ، بنى قضاءه على قوله " وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من محضر ضبط الواقعة متضمنا ما جاء بوصف النيابة العامة ، وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بدفاع مقبول ينال من ثبوتها فى حقه ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكينا لمحكمة النقض من أعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان قاصرا ، وكان القانون إذ نص فى المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات على معاقبة من يقرر فى اجراءات تحقيق الوفاة والوراثة أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب اثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة عن الوقائع الموغوب اثابتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على اساسها . كما نص على معاقبة من يستعمل الإعلام الذى ضبط على النحو السالف بيانه مع علمه بذلك ، فقد دل بوضوح على أن الجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من تلك المادة عمدية فى جميع الصور المذكورة فيها ، فهى لا تتحقق إلا إذا كان الجانى قد قرر أقوالا غير صحيحة أو هو عالم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، كما أن جريمة الاستعمال المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة تتحقق متى استعمل الجانى الإعلام الذى ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى وهو عالم بذلك ، وإذ كان هذا الذى حصله الحكم المطعون فيه فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى يتطلبه القانون ، إذ أنه لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها ، وخلا من بيان مضمون الأدلة التى استخلصت منها ثبوت مقارفة

الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم استخلصت منها ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها ، كما لم يبين أن المتهم قد عمد إلى تقرير أقوال عن الوقائع المطلوب إثباتها والتى ضبط الإعلام على أساسها أو أنه كان يعلم بأنه لا يدرى حقيقة الأمر فيها ، كما لم يبين أن المتهم استعمل ذلك لإعلام مع علمه بعدم صحته ، فإنه يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ٨٨٤٥ لسنة ٦١ القضائية
جلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بحعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجنى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإذ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليها والجانى ، فلزم أن ينسبط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى .... بإدانة الطاعن بجريمة تبدبد منقولات زوجته ، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة .... اقرارا موثقا بالشهر العقارى من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن وكان هذا النزول – الذى أثارته النيابةالعامة – يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل – وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فتقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية – وهى التستر على

أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية فى القضيتين . لما كان ما تقدم ، وكان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية . مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

الوقــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ .... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل ، ورفض الدعوى المدنية . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه كما اقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوى بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز ميت غمر قيدت بجدولها برقم ...... لسنة ...... بوصف أن الطاعن بدد أعيان الجهاز المطالب به والمبين بالقائمة وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز ميت غمر قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة خمسين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف المحكوم عليه الدعويين ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه .

فطعن الأستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ

المحكمــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد منقولات الزوجية وألزمه بتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع ذلك بأنه قدم للمحكمة اقرار عرفيا صادرا من المدعية بالحقوق المدنية باستلامها منقولاتها وتنازلها عن دعواها بيد أن الحكم المطعون فيه أغفل هذا الدفاع ايرادا وردا . هذا وقد أثارت النيابة العامة فى مذكرتها انقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها – بموجب اقرار موثق بالشهر العقارى – بعد صدور الحكم المطعون فيه الذى أوقف تنفيذه .

وحيث إنه لما كان المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة اضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجنى عليه ، وللمجنى عليه أنم يتنازل عن دعواه بذلك فى أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائى على الجانى فى أى وقت شاء " ، وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بجعله متوقفا على طلب المجنى عليه ، كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائى على الجانى بتخويل المجننى عليه وقف تنفيذ الحكم فى أى وقت شاء ، وإّ كانت الغاية من هذا الحد وذلك القيد الواردين فى باب السرقة هى الحفاظ على الأواصر العائلية التى تربط بين المجنى عليها والجانى ، فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد – مثار الطعن – لوقوعها كالسرقة اضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر فى .... بإدانة الطاعن بجريمة تبديد منقولات زوجته ، وقد استشكل فى هذا الحكم وقدم بجلسة ..... اقرارا موثقا بالشهر العقارى من المجنى عليها بتخالصها وتنازلها عن القضيتين موضوع الاتهام الصادر فيهما الحكم المطعون فيه ، فقضى فى الإشكال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضى فى هذا الطعن بناء على نزول المجنى عليها عن دعواها ضد الطاعن ، وكان هذا النزول – الذى اثارته النيابة العامة يتسع له ذلك الوجه من الطعن ، قد ترتب عليه

أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ سالفة الذكر ، ولا ينال من ذلك ما أفصحت عنه المفردات من انفصام العلاقة الزوجية بين المجنى عليها والطاعن بالطلاق لأن تخويل المجنى عليه حق التنازل جاء صريحا وغير مقيد ببقاء الزوجية وقت التنازل ـ وهو ما يتمشى مع الحكمة التى تغياها الشارع وأشير إليها فى تقرير لجنة الشئون التشريعية والمذكرة التفسيرية ـ وهى التستر على أسرار العائلات صونا لسمعتها وحفظا لكيان الأسرة وهو معنى يفيد منه باقى أفرادها بعد وقوع الطلاق . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عقوبة والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية فى القضيتين . لما كان ما تقدم ، وكان ما أفصحت عنه المجنى عليها من اقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها ، يعنى نزولها عن ادعائها بالحقوق المدنية . مما يصبح معه الحكم فى الدعوى المدنية غير ذى موضوع .

ـ

الطعن رقم ١٨٤٧١ لسنة ٦٣ القضائية

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

١. لما كان الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى فيه بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بعدم قبوله – لعدم ثبوت توقيع اسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض – وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم ولم يقدم اسبابا لطعنه متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه فإن الطعن الماثل يفصح عن عدم قبوله شكلا .

٢. لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه – قد قضى فيه بعدم قبوله شكلا على ما سلف بيانه وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال . فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعينا عدم قبوله موضوعا .

الوقـائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه توصل باستخدام طرق احتيالية إلى الاستيلاء على المبلغ النقدى المبين قدرا والمملوك للمجنى عليهم وذلك بأن أوهمهم بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة وهى أنه يمكنه مساعدتهم فى السفر للخارج وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على بعض ثروتهم ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح الدرب الأحمر قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة

أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن المحكوم عليه فى الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ...... قضائية) ، وهذه المحكمة – محكمة النقض – قررت بعدم قبول الطعن . فعاود المحكوم عليه بالطعن بطريق النقض للمرة الثانية فى ..... ولم يقدم أسبابا لطعنه ، واستشكل المحكوم عليه فى هذا الحكم وقضى فيه بجلسة ...... بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقدم منه .

فطعنت النيابة العامة فى الحكم الصادر فى الإشكال بطريق النقض فى .... وقدمت مذكرة اسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها رئيسا بها فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٤ بقبول معارضة الطاعن الاستئنافية شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فطعن المحكوم عليه فيه بطريق النقض حيث قضى به بتاريخ ١٩٨٨/٢/٩ بعدم قبوله – لعدم ثبوت توقيع اسباب الطعن من محام مقبول امام محكمة النقض – وبتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ عاود الطاعن الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم ولم يقدم اسبابا لطعنه متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه فإن الطعن الماثل يفصح عن عدم قبوله شكلا .

<u>ثانيا : عن الطعن المقدم من النيابة العامة</u>

حيث أنه لما كان الإشكال لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا وذلك طبقا لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه – قد قضى فيه بعدم قبوله شكلا على ما سلف بيانه وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذى قضى به الحكم الصادر فى الإشكال . فإن طعن النيابة العامة فى هذا الحكم الأخير الوقتى قد أضحى بذلك عديم الجدوى متعينا عدم قبوله موضوعا .